

الفصل الأول

التكييف القانوني لعقود التراخيص النفطية

الفصل الأول

التكييف القانوني لعقود التراخيص النفطية

لقد مرت عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه واستغلاله بأشكال قانونية مختلفة، فقد اتخذت في البداية شكل عقود الامتياز والتي بقيت هي النمط السائد لتنظيم العلاقات بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في مجال البحث والتنقيب عن النفط واستغلاله فترة طويلة من الزمن وذلك في النصف الأول من القرن العشرين، وخلال هذه الفترة لم تكن الدول المنتجة للنفط قادرة على التصرف في إنتاجها، وبعد تحسن وضع الدول وازدياد الوعي السياسي والاقتصادي، تلا ذلك عدة تطورات متلاحقة واتخاذ أشكال تعاقدية جديدة يمكن إيجازها في عقود المشاركة، وعقود المقاوله، وعقود تقاسم الإنتاج لذا سيتم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين يتناول المبحث الأول عقود التراخيص النفطية بما فيها عقود الامتياز بصفتها الشكل الأقدم والسائد في العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية وذلك من خلال التعرف على ماهيتها وخصائصها والظروف التي صاحبت نشأتها وتطورها، ثم نستعرض بإيجاز أهم الأنماط والأشكال التعاقدية الجديدة التي سادت العلاقة القانونية بين أطراف العقود النفطية، وهما الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في مجال البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه أما المبحث الثاني فسيكون لدراسة الجدل الفقهي حول تحديد التكييف القانوني لهذه العقود.

المبحث الأول

عقود التراخيص النفطية

لا بد من بيان المقصود بعقود التراخيص النفطية بما فيها عقد الامتياز النفطي، وذلك من خلال التعرف على ماهية عقد الامتياز ببيان أهم التعريفات التي وردت بشأنه وبيان خصائصه، ومن ثم نتطرق إلى التطور التاريخي لعقود الامتياز النفطية، بصفتها الشكل الأقدم والسائد في العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية، وكذلك نتناول بإيجاز أهم الأنماط والأشكال التعاقدية الجديدة التي سادت العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في مجال البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه، ويكون ذلك في أربعة مطالب يتضمن المطلب الأول ماهية عقد الامتياز وخصائصه، وفي المطلب الثاني التطور التاريخي لعقود الامتياز والظروف التي صاحبت نشأتها وتطورها، ومن ثم نستعرض بإيجاز أهم الأنماط والأشكال التعاقدية الجديدة في المطلب الثالث، أما المطلب الرابع فسيتم تخصيصه لمعرفة أطراف العقود النفطية.

المطلب الأول

ماهية عقد الامتياز

يعد عقد الامتياز من أهم الوسائل القانونية التي تلجأ إليها غالبية الدول المنتجة للنفط، وذلك من أجل استغلال ثرواتها الطبيعية، حيث أضحت هذه العقد نظاماً قانونياً لا غنى عنه لأية دولة تهدف إلى تحقيق التنمية والإزهار الاقتصادي، ولمعرفة النظام القانوني لهذا العقد لا بد من معرفة ماهيته من خلال معرفة التعريفات التي قيلت بصدد وضع تعريف خاص لعقد الامتياز وذلك في الفرع الأول، ومن ثم بيان خصائص عقد الامتياز في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف عقد الامتياز

تختلف الامتيازات التجارية فيما بينها بشكل عام وذلك باختلاف سماتها ودرجاتها ولا تتفق الآراء حول وضع تعريف خاص ومحدد لهذه الامتيازات، وإن ما يزيد الأمر تعقيداً هو أن هناك الكثير من الأنشطة والأنظمة تشبه عقد الامتياز، فضلاً عن استخدام هذا الاصطلاح دون التفرقة بينه وبين غيره من أساليب التعاقد وسنعرض لأهم التعاريف التي قيلت في الامتياز.

ففيما يتعلق بالامتياز بصورة عامة فإن مصطلح امتياز يعني المنح أو الانتفاع أو التملك أو الهبة أو الاحتكار أو الحق الخاص بشركة وطنية أو أجنبية من قبل الدولة ضمن حدود أراضيها لأجل مسمى وذلك ضمن منطقة محددة على إقليم الدولة^(١).

(١) د. غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي، المصدر السابق، ص ١٠٧.

إلا أن الفقيه (اندريه دي لوبادير) ذهب إلى اعتبار أن الامتياز ما هو إلا عقد بين الدولة وشخص طبيعي أو معنوي تمنح الدولة بموجبه إلى صاحب الامتياز على سبيل الحصر حق ممارسة نشاط مشروع ما ضمن منطقة معينة ولمدة زمنية معينة، مع حصر هذا النشاط بحيث لا يمكن منح شخص آخر نشاط مماثل أو منافس ضمن المنطقة ذاتها وخلال الفترة ذاتها^(١).

أما بخصوص عقد الامتياز النفطي فيتعين وضع تعريف خاص يوضح من خلاله المعنى الخاص بعقد الامتياز النفطي شأنه في ذلك شأن العقود الأخرى التي تبرم بين طرفين وتنظم حقوق والتزامات كلا منهما حيث يعرف عقد الامتياز النفطي بأنه " التصرف الذي بواسطته تمنح الدولة لمشروع أجنبي حقا خالصا وقاصرا عليه في البحث على إقليمها عن النفط واستخدامه واستغلاله وذلك خلال فترة زمنية محددة "^(٢).

وهناك تعريف آخر يوضح المعنى الخاص بعقد الامتياز النفطي وهو "عقد يبرم بين الدولة المنتجة للنفط وشركة أجنبية تعطي بموجبه هذه الأخيرة حق استثمار النفط لحسابها الخاص مع حق التملك للنفط الذي تكتشفه، مقابل بعض الأموال التي يجب عليها دفعها للدولة"^(٣).

من خلال هذه التعاريف يتبين أن عقد الامتياز يتم إبرامه بين الدول المنتجة للنفط وبين شركة أجنبية تعمل في مجال البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه، ويقوم بتحديد الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين، وبالإطلاع على جميع عقود الامتياز التي أبرمت بين الدول المنتجة للنفط مع الشركات العاملة في هذا المجال، خصوصا تلك التي أبرمت قبل الحرب العالمية الثانية إجمالا نجد بأنها كانت تتضمن بعض الشروط التي كانت توصف بأنها شروطا مجحفة^(٤).

مما تقدم يمكن تعريف عقد الامتياز النفطي بأنه "عقد تقوم بمقتضاه الدولة بترخيص إحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية الحق في البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه في حدود إقليمها مقابل حصول الدولة على (فرائض مالية)^(٥)، تدفعها الشركة خلال فترة زمنية محددة".

(١) د. درع حماد عبد، عقد الامتياز دراسة في القانون الخاص، مكتبة السنهوري - بغداد، سنة ٢٠١١، ط١، ص ١١.
(٢) د. حفظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية تحديد ماهيتها والنظام الحاكم لها، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص ١٧٥.
(٣) د. كاوان إسماعيل إبراهيم، المصدر السابق، ص ٨٢.
(٤) د. محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص ٣٤.
(٥) تشمل الفرائض المالية في العقود النفطية ما يأتي :

١- الإتاوة أو الربيع: وهو عبارة عن مدفوعات نقدية أو عينية تلتزم الشركة صاحبة الامتياز بإدائها إلى الدولة المتعاقدة عن كل وحدة إنتاج نفطي تحصل عليها من المنطقة التي يشملها عقد الامتياز. ويتم تحديد هذه الإتاوة أو الربيع على أساس مبلغ معين عن كل وحدة من الإنتاج أو على أساس نسبة مئوية معينة من كمية الإنتاج.
٢- الرسم والإيجار: وهو عبارة عن مبلغ من المال يتم دفعه سنوياً من قبل الشركة صاحبة الامتياز نظير استعمال الشركة لسطح الأرض التي يغطيها عقد الامتياز. ويبدأ دفع الإيجار منذ تاريخ نفاذ العقد وينتهي بتاريخ بدء الإنتاج.
٣- مكافأة التوقيع: وهي عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الشركة المتعاقدة بمجرد إبرام العقد، وذلك بغض النظر عن قيام الشركة بعمليات البحث من عدمه، وبصرف النظر أيضاً عن النتائج التي قد تسفر عنها عمليات البحث والتنقيب. راجع في ذلك د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، سنة ١٩٩٠، ص ١٩١. و د. خلود خالد الصادق، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث، سنة ٢٠١٢، ص ١٩٠ وما بعدها.

الفرع الثاني

خصائص عقد الامتياز

عند الإطلاع على العديد من عقود الامتياز النفطية التي تم إبرامها في النصف الأول من القرن الماضي خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط – وبعد أن عرفنا أن عقد الامتياز النفطي هو ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد النفطية الكامنة في إقليمها أو في جزء منها، والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل حصول هذه الدولة على فرائض مالية معينة^(١).

يعد عقد الامتياز الشكل الأقدم لعقود التراخيص النفطية فقد وضعت أول ما وضعت خلال الثورة النفطية في الولايات المتحدة في القرن التاسع عشر وظهر هذا النوع من العقود منذ مطلع القرن الماضي وانتشر بصفة خاصة في العشرينيات والثلاثينيات – في أهم البلدان المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط مثل العراق وإيران والسعودية، ولقد ظل عقد الامتياز الشكل القانوني السائد في تنظيم العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال طوال النصف الأول من القرن العشرين تقريباً، ولكن لما كانت هذه العقود قد أبرمت في ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية مكنت الشركات الأجنبية من الاستفادة القصوى من هذه العقود، فإنها مع تغير هذه الظروف لم تعد هذه العقود بالحالة التي كانت عليها وقت إبرامها صالحة لتنظيم العلاقة بين كل من الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية المتعاقدة معها، ولذا كان من الطبيعي أن يتم إدخال تعديلات على هذه العقود لكي تتماشى مع الظروف الجديدة، وبما يحقق مصالح كل من الطرفين^(٢).

على الرغم من أن هذه العقود قد تتباين فيما بينها من حيث ما تشتمل عليه من أحكام وشروط سواء أكانت شروطاً قانونية أو مالية أم فنية أم تجارية، إلا أن هناك خصائص عامة وسمات مشتركة بين هذه العقود جميعاً يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: الحق المطلق للشركات الأجنبية.

خولت عقود الامتياز النفطية الأولى للشركات الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن النفط واستخراجه من مناطق الامتياز، وكذلك الحق في نقل النفط المستخرج وتكريره وتصديره كمادة خام، بيد أن أهم حق منحه هذه العقود للشركات الأجنبية، وأهم ما يميز عقود الامتياز عن غيرها من الأشكال التعاقدية اللاحقة، هو حق ملكية النفط المنتج والتصرف فيه^(٣).

(١) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٤٥.

(٢) د. هاني كامل المنايلى، اتفاق التحكيم، وعقود الاستثمار البترولية دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، ط ١، سنة ٢٠١١، ص ٧٧.

(٣) د. عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٥٨ وللمزيد من التفاصيل حول حق الشركات الأجنبية في البحث عن النفط واكتشافه وإنتاجه، انظر: د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، المصدر السابق، ص ٣١ وما بعدها.

ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك عقد امتياز النفط الذي أبرم سنة ١٩٠١ بين شاه إيران والمليونير البريطاني (وليم دارسي) والذي يعد أول عقد امتياز نفطي تم إبرامه في منطقة الشرق الأوسط، وقد منح هذا العقد، طبقاً للمادة الأولى منه، للطرف الأجنبي المذكور، الحق المطلق في "البحث عن النفط ومشتقاته واستغلاله وتسويقه ونقله وبيعه لمدة ستون عاماً". أيضاً هناك أمثلة لهذه العقود منها عقود الامتياز الثلاثة التي أبرمتها حكومة العراق مع شركة النفط التركية عام ١٩٢٥ وشركة نفط الموصل عام ١٩٣٢، وشركة نفط البصرة عام ١٩٣٨ وعقد الامتياز المبرم بين حكومة السعودية وشركة استاندرد أويل كاليفورنيا عام ١٩٣٣^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن حق الشركة صاحبة الامتياز في تملك النفط المنتج والتصرف فيه لم يكن حقاً مطلقاً، فقد تضمنت غالبية هذه العقود شروطاً تعاقدية تعد بمثابة قيوداً حقيقية على ممارسة الشركة لهذا الحق ومن قبيل ذلك الشروط التعاقدية التي تنص على حق الحكومة في أن تأخذ مجاناً كميات معينة من النفط المنتج حيث تنص المادة (١٩) من عقد الامتياز المبرم بين حكومة السعودية وشركة استاندرد أويل كاليفورنيا عام ١٩٣٣، والمادة (١٢) من عقد الامتياز المبرم بين حكومة العراق وشركة نفط البصرة عام ١٩٣٨^(٢).

كذلك الحال بالنسبة للشروط التعاقدية التي تنص على دفع إتاوة للدولة المنتجة المتمثلة في نسبة معينة من النفط المنتج ومشتقاته، ونجد ذلك في البند (٤) من عقد استغلال منطقة رأس غارب بين الحكومة المصرية والشركة الإنجليزية المصرية لآبار الزيوت المبرم سنة ١٩٣٨ والبند (٤) في عقد استغلال منطقة سدر للنفط المبرم في عام ١٩٤٨ بين الحكومة المصرية وشركة كونورادا الأمريكية ١٩٥٤ وتلك التي تنص على حق الدولة المتعاقدة في شراء نسبة معينة من النفط المنتج لأجل الإستهلاك المحلي لها، هذا إلى جانب الشروط التعاقدية التي توجب على الشركة صاحبة الامتياز عدم بيع أي منتجات أو مستخرجات تحصل عليها من منطقة الامتياز لأية سلطة أجنبية معادية أو غير صديقة أو لرعاياها^(٣).

(١) راجع في هذه العقود جميعاً: د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول، المطبعة العالمية، ١٩٦٩، ص ١٩ وما بعدها، ص ٩٠ وما بعدها، ص ٢٢٣ وما بعدها، ص ٢٧٢ وما بعدها، ص ٣٠٦ وما بعدها.

(٢) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ٧٥ - ص ٧٧. و د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٤٦.

(٣) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٤١٢.

ثانياً: المدد الزمنية الطويلة

إن تنفيذ عقود الامتياز يستلزم وقتاً طويلاً، وكانت تبرم هذه العقود لفترات طويلة المدة تتجاوز بكثير وإلى حد يفوق المعقول، وقد تتراوح مدتها ما بين سنتين عاماً إلى خمسة وسبعين عاماً، فعلى سبيل المثال، بلغت مدة عقد امتياز وليم دارسي مع شاه إيران المبرم سنة ١٩٠١ مدة سنتين عاماً من تاريخ إبرامه، وتم النص على أن تكون مدة عقد امتياز شركة نفط قطر مع شيخ قطر المبرم في ١٩٢٥ خمسة وسبعين عاماً، وعلى الرغم من استغراق هذه المدد لفترات طويلة، فإنها كانت قابلة للتجديد لفترات أطول ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الاتفاق التكميلي المبرم بين حكومة السعودية وشركة استاندرد أويل كاليفورنيا عام ١٩٣٩، فقد نصت المادة (١٠) منه على أن "يستمر الامتياز العربي السعودي... نافذ المفعول ومعمولاً به بصورة تامة لمدة ست سنوات من بعد انتهاء مدة السنتين سنة المنصوص عليها في المادة الأولى من الامتياز العربي السعودي"^(١).

ومن الجدير بالملاحظة في هذا الشأن أن عقود الامتياز التي أبرمتها مصر مع الشركات الأجنبية كانت متميزة عن العقود المبرمة في منطقة الشرق الأوسط من حيث قصر مدتها ومن أمثلة ذلك عقد استغلال منطقة رأس غارب المبرم في ١٩ ديسمبر عام ١٩٣٨ بين الحكومة المصرية والشركة الانجلو مصرية، حيث كانت مدة الاستغلال ٣٠ عام (البند الأول) قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة خمسة عشر سنة أخرى (البند ٢٨) كذلك عقد استغلال منطقة رأس سدر بين الحكومة المصرية وشركة الانجلو اجبشيان في ١٠ نوفمبر ١٩٤٨^(٢).

كذلك الحال أيضاً بالنسبة لعقود امتياز النفط المبرمة بين الشركات الأجنبية ودول أمريكا اللاتينية إذ كانت تتميز بقصر مدتها بالمقارنة بعقود الامتياز المبرمة مع دول منطقة الشرق الأوسط.

ثالثاً: كبر حجم المساحات التي يشملها الامتياز

كانت المساحات التي يتم منحها لعمليات البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه من منطقة الامتياز تغطي مساحات شاسعة للغاية من إقليم الدول المنتجة، وفي بعض الأحيان تغطي منطقة الامتياز جميع أراضي الدولة المنتجة ومياها الإقليمية^(٣). من ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة الأولى من عقد امتياز شركة نفط قطر مع شيخ قطر المبرم في ١٧ مايو لسنة ١٩٣٥ م أن "يمنح الشيخ الشركة في إمارة قطر حق البحث والتنقيب.. والمقصود بإمارة قطر كل المنطقة التي يمتد إليها حكم الشيخ"، وما نصت عليه أيضاً المادة الأولى من العقد المبرم بين شيخ الكويت وشركة نفط الكويت عام ١٩٣٤ م أن "يمنح الشيخ الشركة الحق في البحث والحفر في كل إمارة الكويت بما في ذلك الجزر والمياه الإقليمية"^(٤)، ومن أمثلة

(١) د. سعد علام، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية، منظمة الخليج العربي، الدوحة - قطر، ط ١٩٧٨، ص ٤٣٩.

(٢) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٤١٢.

(٣) د. عبد الرحيم محمد سعيد، المصدر السابق، ص ٦٠. د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٤٨.

(٤) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ٥٦.

ذلك أيضا العقود الثلاث التي أبرمها العراق مع شركة النفط التركية عام ١٩٢٥ وشركة نفط الموصل عام ١٩٣٢ وشركة نفط البصرة عام ١٩٣٨ ويلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من المساحات الشاسعة التي كانت عليها منطقة الامتياز، لم تكن غالبية عقود الامتياز تتضمن نصاً يلزم الشركات الأجنبية بالتخلي عن المناطق غير المستغلة، وحتى عندما تتضمن بعض العقود نصاً ينظم التخلي، لذا نلاحظ على هذا النص أنه لم يكن يلزم الشركة الأجنبية بالتخلي عن المناطق غير المستغلة، بل كان يعلق التخلي على محض إرادة الشركة صاحبة الامتياز^(١).

رابعاً: حصول الشركات الأجنبية على حصانة حقيقية

تمتعت الشركات الأجنبية بموجب عقود الامتياز بمجموعة من المزايا الهائلة نظراً للفتاوت في قوة المركز التعاقدي بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية العاملة في مجال البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه، فقد حصلت الشركات الأجنبية بموجب عقد الامتياز على حصانة دولية حقيقية وكانت تتمتع هذه الشركات بالإعفاء من أية رسوم جمركية ولها الحق المطلق في الاستيراد والتصدير وبدون ضرورة الحصول على الترخيص بذلك، كما أعفت هذه العقود الشركات الأجنبية المتعاقدة من الخضوع للضرائب بأنواعها المختلفة وبشكل كامل، المباشرة وغير المباشرة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢١) من عقد الامتياز المبرم بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة استاندرد أويل كاليفورنيا عام ١٩٣٣ من أن "تعفى الشركة والمشروع من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومن العوائد والأجور والرسوم بما فيها الرسوم الجمركية عن الصادر والوارد"^(٢).

خامساً: المقابل الذي حصلت عليه الدول المنتجة

بموجب عقود الامتياز التي أبرمتها الدول العربية مع الشركات الأجنبية العاملة في مجال البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه، كانت الفرائض المالية التي تحصل عليها الدول المنتجة من الشركات المتعاقدة معها نظير استغلال هذه الشركات لثرواتها النفطية عبارة عن محصلة لثلاثة أشياء^(٣). وهي :

١- الإتاوة أو الربيع

وهي عبارة عن مدفوعات نقدية أو عينية تلتزم الشركة صاحبة الامتياز بأدائها إلى الدولة المتعاقدة عن كل وحدة إنتاج نفطية تحصل عليها من المنطقة التي يشملها عقد الامتياز، ويتم تحديد هذه الإتاوة أو الربيع على أساس مبلغ معين عن كل وحدة من الإنتاج مثال ذلك المادة (١٠) من العقد المبرم بين العراق وشركة نفط العراق عام ١٩٢٥م^(٤)، أو على أساس نسبة مئوية معينة من كمية الإنتاج من ذلك العقد المبرم بين الحكومة المصرية والشركة الأنجلو اجبشيان أويل سنة ١٩٣٨م بصدد استغلال منطقة سدر (البند الرابع)^(٥).

(١) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٤٩.

(٢) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٣.

(٣) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ٢٥٨.

(٤) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٢٦.

(٥) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٤١٤ ص ٤٣٦.

٢ - الإيجار

وهو عبارة عن مبلغ من المال يتم دفعه سنوياً من قبل الشركة صاحبة الامتياز نظير استعمال الشركة لسطح الأرض التي يغطيها عقد الامتياز. ويبدأ دفع الإيجار منذ تاريخ نفاذ العقد وينتهي بتاريخ بدء الإنتاج مثال ذلك المادة (٥) من العقد المبرم بين السعودية وشركة ارامكو سنة ١٩٣٣^(١)، أو عند البدء في تصدير النفط المادة (١٠) من العقد المبرم بين العراق وشركة نفط العراق عام ١٩٣٢م^(٢)، ويكون دفع الإيجار حسب ما يقضى العقد، وذلك فيما عدا عقود الامتياز التي أبرمتها مصر حيث كانت تنص على سريان الإيجار طوال مدة العقد^(٣).

٣ - مكافأة التوقيع

وهي عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الشركة المتعاقدة بمجرد إبرام العقد، وذلك بغض النظر عن قيام الشركة بعمليات البحث من عدمه، وبصرف النظر أيضاً عن النتائج التي قد تسفر عنها عمليات البحث والتنقيب وذلك كما جاء في المادة (٤) من العقد المبرم بين السعودية وشركة جي تي سنة ١٩٤٩م^(٤).

وفي ضوء ذلك كانت العوائد المالية التي تحصل عليها الدول المنتجة - بموجب عقود الامتياز - ضعيفة للغاية بالمقارنة بما حققته الشركات الأجنبية المتعاقدة من أرباح، وبما حصلت عليه الدول الأجنبية التي تنتمي إليها هذه الشركات من عوائد، والدليل على صحة ذلك إن إيران على سبيل المثال، قد حصلت على دخل إجمالي من ثرواتها النفطية في الفترة من عام ١٩١١ - وهو التاريخ الذي بدأت فيه الشركة الانجلوإيرانية مباشرة عملياتها - إلى عام ١٩٥١ تاريخ تأميم هذه الشركة، يقدر بحوالي ٣١٦ مليون دولار، في حين أن الحكومة البريطانية وحدها قد حصلت في خلال نفس الفترة على ٧٠٠ مليون دولار كضريبة بالإضافة إلى ٦١٣ مليون دولار كأرباح عن حصتها في أسهم الشركة^(٥).

سادساً: عدم مشاركة الدول المنتجة في استغلال ثرواتها النفطية

لم تقدم عقود الامتياز أية فرصة للدول العربية المنتجة في أن تشارك في استغلال ثرواتها النفطية الكامنة في أراضيها، فقد كانت الشركات المتعاقدة تنفرد بهذا الحق وحدها، ولا ينافسها فيه أحد، على الرغم من أن بعض عقود الامتياز قد نصت على إمكانية مشاركة الدولة المتعاقدة في رأس مال الشركة المتعاقدة، كما هو الحال بالنسبة لعقد الامتياز المبرم بين حكومة العراق وشركة نفط العراق عام ١٩٢٥، فقد نصت المادة (٣٤) من هذا العقد على أنه كلما عرضت الشركة على الجمهور إصداراً من الأسهم،

(١) د . محمد لبيب شقير، د . صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٢١.

(٢) د . محمد لبيب شقير، د . صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٢٧٥.

(٣) د . بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، سنة ٢٠١٤، ص ٦١.

(٤) د . محمد لبيب شقير، د . صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٩٥.

(٥) د . بسمان نواف فتحي حسين، المصدر السابق، ص ٦٢. و د . سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٥١.

يجب أن تفتح قوائم الاكتتاب في العراق وفي الخارج في آن واحد ويجب أن يعطى العراقيون الموجودون في العراق حق الأفضلية للاكتتاب بعشرين في المائة (٢٠%) على الأقل من هذا الإصدار^(١).

وكذلك بالنسبة لعقد الامتياز المبرم بين إيران والشركة الانجلوإيرانية عام ١٩٣٣ فقد أجاز في المادة (١٨) منه للمواطنين الإيرانيين الاكتتاب في أسهم الشركة في كل مرة تعرض فيها الشركة إصداراً من الأسهم^(٢)، إلا أن أي من هذه النصوص لم يوضع موضع التنفيذ، لعل السبب في ذلك يرجع إلى أن هذه المشاركة كانت مشروطة بإصدار الأسهم في المستقبل من قبل الشركة المتعاقدة لزيادة رأسمالها وهو ما لم يحدث حيث أنه عندما طالبت الحكومة العراقية بتطبيق هذا النص رفضت الشركة إصدار الأسهم بقولها "إننا لسنا شركة عامة ولا نستطيع أن نصدر أسهما"^(٣).

ويلاحظ أيضاً أن غالبية عقود الامتياز كانت تتضمن نصاً يقضي بتسوية أي نزاع ينشأ بين الأطراف عن طريق التحكيم، باستثناء عقود الامتياز التي أبرمتها مصر مع الشركات الأجنبية، والتي كانت تتضمن نصاً يقضي بأن كل نزاع يقوم بين الحكومة المصرية والشركة المتعاقدة يكون من اختصاص المحاكم المصرية، مثال ذلك (البند ٣٧) من عقد استغلال منطقة سدر عام ١٩٤٨م المبرم بين الحكومة المصرية وشركة الانجلو اجبشيان^(٤).

جاءت شروط عقد الامتياز وكأنها أمليت من جانب واحد وصيغت بنودها بالصورة التي ترضي طرفاً واحداً فقط ألا وهو الشركات الأجنبية صاحبة الامتياز^(٥). وذلك على نحو يجعل غنائم هذا الاستغلال للشركات الأجنبية ولا يعود منه إلا بأقل المزايا على البلدان المنتجة للنفط^(٦). وفي ظل عقود الامتياز الأولى كانت الشركات الأجنبية هي المهيمنة كلياً على جميع مراحل صناعة النفط في منطقة الشرق الأوسط فقد كان لها الحق المطلق غير المتنازع فيه في البحث والتنقيب عن الثروات النفطية وتطوير وإنتاج وتصدير كميات النفط بأسعار والمعدلات التي كانت تحصل عليها وتحددها هذه الشركات نفسها، وذلك في مقابل عوائد معينة تحصل عليها الدول المنتجة للنفط^(٧). والسبب في ذلك يرجع للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أبرمت في ظلها هذه العقود، فكما هو معروف أن معظم الدول المنتجة للنفط - خصوصاً الدول العربية - كانت واقعة تحت الاحتلال من جانب الدول الاستعمارية الكبرى التي تنتمي إليها الشركات الأجنبية الكبرى العاملة في مجال النفط وذلك في الفترة التي أبرمت فيها هذه العقود، وكانت حكومات الدول الاستعمارية التي تنتمي إليها شركات النفط الكبرى دائماً ما تتدخل لمساندة هذه الشركات مستخدمة إمكانياتها السياسية والدبلوماسية للضغط على حكومات الدول المنتجة للنفط

(١) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٢٤٨.

(٢) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٥٢.

(٣) د. عبد الرحيم السعيد، المصدر السابق، ص ١١٩. و د. بسمان نواف فتحي حسين، المصدر السابق، ص ٦٣.

(٤) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٥٢.

(٥) د. سعد علام، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول بالبلاد العربية بين الإبقاء والإلغاء، بحث مقدم للمؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب، بغداد، سنة ١٩٦٤.

(٦) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٨.

(٧) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٥٣.

للموافقة على منح عقود امتياز النفط بالشروط التي تتفق ومصالحة هذه الشركات، ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك، الضغط الذي مارسته الحكومة البريطانية على حكومة العراق والتهديد الذي لocht به لفصل لواء الموصل عن العراق في سبيل منح الشركة التركية (شركة النفط العراقية) امتياز باستغلال النفط في العراق^(١)، ومن ضمن العوامل التي ساهمت أيضا في إبرام عقود الامتياز التقليدية بالشكل الذي كانت عليه عدم وجود أنظمة قانونية في الدول المنتجة للنفط صالحة لتنظيم النواحي المختلفة والمعقدة المتعلقة بإقامة صناعة مثل صناعة النفط، ومن أجل تكملة هذا النقص فإن عقود الامتياز تمت صياغتها على النحو الذي أصبحت معها موثيق حقيقية كافية بذاتها لمزاولة عمليات استثمار النفط، وذلك في ظل غياب كلي تقريبا للمقومات الأساسية اللازمة، وأية رقابة حكومية ممكنة^(٢)، فهذه البلدان لم يكن لديها أنظمة قانونية تحقق لها السيطرة والسيادة على ثرواتها النفطية، وتحدد الإطار القانوني الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في مجال البحث والتنقيب عن النفط واستغلاله^(٣)، بالإضافة إلى حالة الضعف الاقتصادي التي كانت عليها البلدان المنتجة للنفط مقارنة بالشركات الأجنبية الكبرى العاملة في هذا المجال، وعدم تقدير حكومات هذه الدول لأهمية ثرواتها النفطية، وعدم وجود الخبرة الكافية بشؤون النفط، فهذه العقود أبرمت بين طرفين غير متكافئين أحدهما الشركات الأجنبية التي تمتلك رأس المال والخبرة الفنية والقانونية وبين الدول المنتجة التي تمتلك الموارد النفطية في أراضيها، حيث ينقصها رأس المال والخبرة الفنية والقانونية لإبرام هذه العقود^(٤). وبذلك استطاعت الشركات الأجنبية إبرام عقود تحقق لها السيطرة الكاملة على تلك الموارد، لذا جاءت عقود الامتياز الأولى متناسبة مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي كانت سائدة آنذاك في الدول المنتجة ولذلك لما تغيرت هذه الظروف، كان من الطبيعي أن يتم إدخال تعديلات على هذه العقود لتنماشى مع الظروف الجديدة.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لعقود الامتياز

شهدت العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات العاملة في مجال البحث والتنقيب عن النفط عدة تطورات حيث كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول حاسمة في تاريخ صناعة النفط، وتضاعف استخدام النفط، ولعب النفط دوراً مهماً وحاسماً في هذه الحرب، مما أدى إلى زيادة الطلب على النفط وارتفاع أسعاره وبصفة خاصة نفط الشرق الأوسط^(٥). لذلك كان من الطبيعي أن يتم إدخال بعض التعديلات على عقود الامتياز التي كانت مبرمة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال وعليه سنتعرف على أهم التطورات التي طرأت على عقود الامتياز القديمة وما تميزت به عقود الامتياز الحديثة من خلال ما يأتي:

(١) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ١٦.

(٢) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٥٤.

(٣) د. عبد الرحيم السعيد، المصدر السابق، ص ٥٥.

(٤) د. عبد الرحيم السعيد، المصدر السابق، ص ٥٦. و د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٥٥.

(٥) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٥٥.

الفرع الأول

عقود الامتياز القديمة

تميزت عقود الامتياز في نظامها التعاقدية القديم بصفة الإجحاف من قبل الشركات النفطية التي كانت مسيطرة على الموارد النفطية وشهدت العلاقة التعاقدية بين الدول العربية المنتجة والشركات الأجنبية إدخال بعض التعديلات على عقود الامتياز ويمكن حصر أبرز هذه التعديلات وأهمها في أربع نقاط هي: نظام مناصفة الأرباح، مسألة تنفيق الربح أو الإتاوة، الأخذ بنظام التخلي، الأخذ بنظام المشاركة.

أولاً: نظام مناصفة الأرباح

يعد الأخذ بنظام مناصفة الأرباح من أبرز وأهم التعديلات التي طرأت على عقود امتياز النفط المبرمة بين البلدان المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في مجال البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه، وذلك عندما أصدرت فنزويلا تشريعاً في عام ١٩٤٨ فرضت بموجبه ضرائب على أرباح الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها بمعدل خمسين في المائة (٥٠%) وهو ما عرف بقاعدة مناصفة الأرباح ووفقاً لهذا النظام تحصل الدولة المنتجة على نصف الأرباح المحققة باعتبارها المالك الأصلي للنفط^(١)، مما دفع الدول العربية المنتجة للنفط إلى المطالبة بإعمال هذه القاعدة في علاقاتها مع الشركات الأجنبية المتعاقدة معها، فأصدرت المملكة العربية السعودية في نوفمبر سنة ١٩٥٠ المرسوم الملكي رقم ٢/١٧/٣٣٢١/٢٨، والذي فرض لأول مرة ضريبة على أرباح الشركات العاملة في الأراضي السعودية، كما أصدرت في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المرسوم الملكي رقم ٧٦٣٤/٢٨/٢/١٧ والخاص بفرض ضريبة على الشركات العاملة في النفط وبناء على ذلك تم إبرام اتفاق مناصفة أرباح بين السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية ارامكو في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠، أهم ما جاء في هذا الاتفاق "١- بالرغم مما نصت عليه المادة ٢١ من اتفاقية امتياز ارامكو، فإن ارامكو تخضع لضريبتني الدخل المنصوص عليهما في المرسومين الملكيين الكريمين رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧، و رقم ٧٦٣٤/٢٨/٢/١٧ المرفقين بهذه الاتفاقية للرجوع إليهما، على أنه من المتفق عليه أ- ألا يتعدى بأي حال من الأحوال مجموع تلك الضرائب وجميع الضرائب الأخرى والريوع والإيجارات واستحقاقات الحكومة عن أية سنة من السنوات عن خمسين في المائة (٥٠%) من إجمالي دخل ارامكو.."^(٢). كما أخذ العراق أيضاً بقاعدة مناصفة الأرباح، وذلك في عام ١٩٥٢ حيث أبرمت الحكومة العراقية مع مجموعة الشركات العاملة في أراضيها - وهي شركة نفط العراق وشركة نفط الموصل، وشركة نفط البصرة - اتفاقية مناصفة أرباح نصت المادة الثالثة منها على أنه للعراق (٥٠%) من الربح الناتج من عمليات هذه الشركات في الأراضي العراقية^(٣)، وأخذت بهذه

(١) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٥٧.

(٢) د. محمد لبيب شقير، د صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ١٤٠ ومابعدھا.

(٣) د. محمد لبيب شقير، د صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٣٤٦.

القاعدة دولة الكويت في عام ١٩٥١ مع شركات النفط العاملة في إقليمها^(١)، كما وأخذت بها أيضا الشركة الوطنية الإيرانية في العقد الذي أبرمته في ١٩ سبتمبر عام ١٩٥٤ مع مجموعة الشركات المكونة للكونسرتيوم^(٢)، ثم انتشر الأخذ بقاعدة مناصفة الأرباح في العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية، ولكن على الرغم من المزايا المالية التي حققها نظام مناصفة الأرباح للدول المنتجة للنفط، حيث أصبحت هذه الدول تحصل بموجبه على خمسين في المائة (٥٠%) من الأرباح التي تحققها الشركات الأجنبية المتعاقدة معها، وما ترتب على ذلك من ازدياد اهتمام هذه الدول بكميات النفط المستخرجة من أراضيها، وبأسعار بيع النفط والأرباح التي تحصل عليها هذه الشركات^(٣)، إلا أن نظام مناصفة الأرباح كان منتقداً من ناحيتين: فمن الناحية الأولى، فإن حكومات الدول المنتجة كانت تحصل على نصف الأرباح بعد استقطاع الضرائب التي كانت تدفعها الشركات المستثمرة للحكومات التابعة لها، وهذا ما كان يحرم الدول المنتجة من نسبة كبيرة من الدخل ويجعل المناصفة في الأرباح أمراً غير واقعي^(٤)، ومن ناحية ثانية، فإن نظام مناصفة الأرباح لم يدخل ضمن الأرباح التي كانت تحققها الشركات الأجنبية المتعاقدة سوى الأرباح الناجمة عن عمليات الإنتاج التي تتم داخل أقاليم البلدان المنتجة، دون تلك الناجمة عن العمليات الأخرى التي تتم خارج أقاليم هذه البلدان، كنقل النفط وتسويقه وتكريره، والتي كانت تستحوذ عليها الشركات الأجنبية، وإن قاعدة مناصفة الأرباح لم تكن تشمل سوى الأرباح الناجمة عن عمليات الإنتاج فقد عمدت الشركات إلى تخفيض أسعار النفط الخام، ونقل جزء من الأرباح إلى العمليات الأخرى التي تتم خارج البلدان المنتجة، وهو ما كان يؤدي في النهاية إلى تخفيض نصيب الدول المنتجة للنفط في الأرباح^(٥).

ثانياً: مسألة تنفيق الإتاوة (أو الربح)

ظهرت مشكلة تنفيق الإتاوة أو الربح بعد الأخذ بنظام مناصفة الأرباح حين ثار التساؤل عما إذا كانت الإتاوة أو الربح الذي تحصل عليه حكومات الدول المتعاقدة يدخل ضمن نسبة الخمسين بالمائة (٥٠%) التي تحصل عليها وفقاً لنظام مناصفة الأرباح أم أنها تعد من قبيل نفقات أو تكلفة الإنتاج التي تقبل الخصم من الدخل الإجمالي الذي تحصل عليه الشركات المتعاقدة عند حساب الضريبة المستحقة عليها طبقاً لقاعدة مناصفة الأرباح، لقد تمسكت الشركات الأجنبية المتعاقدة بالنظر إلى الإتاوة أو الربح على أنه يعد بمثابة جزءاً من حصة الحكومة في الأرباح يخصم من نسبة الخمسين بالمائة (٥٠%) التي تحصل عليها الدول المتعاقدة، في حين تمسكت الدول المتعاقدة بالنظر إلى الإتاوة أو الربح على أنه يعد من بين نفقات الإنتاج أو تكلفته التي تخصم من الربح الإجمالي الذي تحصل عليه الشركات المتعاقدة وصولاً إلى الربح الصافي

(١) د. عبد الرحيم السعيد، المصدر السابق، ص ١٠٧.

(٢) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٥٨.

(٣) د. عبد الرحيم السعيد، المصدر السابق، ص ١١١. و د. بسمان نواف فتحي حسين، المصدر السابق، ص ٦٦.

(٤) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٥٨.

(٥) د. عبد الرحيم السعيد، المصدر السابق، ص ١١١.

الذي تفرض عليه الضريبة على وفق قاعدة مناصفة الأرباح، ولقد تبنت منظمة الدول المصدرة للنفط "أوبك"^(١). هذه المشكلة وأجرت في هذا الصدد مفاوضات مكثفة بين الدول الأعضاء والشركات الأجنبية المتعاقدة معها في المؤتمر الذي عقد في جاكارتا بأندونيسيا في ٢٣ نوفمبر عام ١٩٦٤م وأصدرت قرارها رقم (٤٩) الذي يقضي بتنفيذ الإتاوة أو الربيع، أي عده جزءاً من نفقات الإنتاج أو تكلفته وليس جزءاً من حصة الدول المتعاقدة في الأرباح، ولقد بادرت الدول المنتجة للنفط التي طبقت هذا القرار بتعديل عقودها المبرمة مع الشركات الأجنبية^(٢).

ثالثاً: نظام التخلي عن المساحات غير المستغلة

لم تتضمن عقود الامتياز الأولى التي أبرمت بين الدول المنتجة وبين الشركات الأجنبية العاملة في مجال البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه نصوصاً تلزم الشركات المتعاقدة بأن تتخلى عن مناطق الامتياز التي لم يتم استغلالها فعلياً، مما سمح للشركات الأجنبية بأن تحتفظ بمساحات شاسعة وتحتكر جزءاً كبيراً منها بدون استغلال لكي تتجنب منافسة الشركات الأخرى، وكان من شأن ذلك تقييد سلطة الدولة في استغلال الثروات النفطية الكامنة في هذه المناطق، ولقد تنبّهت الدول المتعاقدة لهذه المسألة، وبدأت التفاوض مع الشركات المتعاقدة معها، وقد توصلت بالفعل العديد من الدول إلى إبرام اتفاقات مع الشركات العاملة في أراضيها تلزمها بالتخلي عن المناطق غير المستغلة وفقاً لبرنامج زمني محدد يوضح فيه المواعيد التي يتم التخلي فيها والمناطق التي يتم التخلي عنها^(٣)، من ذلك ما نص عليه الاتفاق الذي تم بين حكومة السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية "أرامكو" في ٢٤ مارس عام ١٩٦٣م^(٤). وتجدر الإشارة إلى أنه عندما لم يتوصل العراق إلى اتفاق مع الشركات الثلاثة العاملة في أراضيها بشأن التخلي عن المناطق غير المستغلة، أصدرت حكومة العراق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ والخاص بتعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط، وطبقاً لهذا القانون استعادت الحكومة العراقية ما يبلغ (٩٩,٦%) من الأراضي التي كانت في حوزة الشركات النفطية الثلاث - شركة نفط العراق وشركة نفط الموصل وشركة نفط البصرة - وأبقت بذلك لتلك الشركات (٤,٠%) من مجموع ما كان تحت سيطرتها سابقاً^(٥)، بموجب عقود الامتياز الأولى فإن أهم تعديل أدخل على عقود الامتياز هو الأخذ بنظام المشاركة.

(١) "أوبك" منظمة الدول المصدرة للنفط تأسست في عام ١٩٦٠، وتضم الدول المصدرة للنفط وهي ثلاث عشرة دولة: المملكة العربية السعودية، العراق، الجزائر، الإكوادور، الجابون، اندونيسيا، إيران، ليبيا، نيجيريا، قطر، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا. ويطلق على هذه المنظمة لفظ الأوبك (OPEC) وهي الأحرف الأولى من اسم المنظمة باللغة الإنجليزية Organization of Petroleum Exporting Countries. راجع في هذه المنظمة ودورها في حماية مصالح الدول الأعضاء فيها. د. عبد الباري أحمد عبد الباري، دور منظمة الدول المصدرة للبترول في حماية مصالح الدول الأعضاء فيها، مجلة الاقتصاد والإدارة التي تصدر عن مركز البحوث والتنمية بكلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني، محرم ١٣٩٦ هجرية، ص ٤٥.

(٢) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر لسابق، ص ٥٨.

(٣) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ٥٥.

(٤) د. محمد ليب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ١١٨٦ وما بعدها.

(٥) د. سعد علام، موسوعة التشريعات العربية، المصدر السابق، ص ١٦.

رابعاً: الأخذ بنظام المشاركة في عقود الامتياز القائمة

يعتبر الأخذ بنظام المشاركة في عقود الامتياز من أهم التعديلات التي أدخلت على عقود الامتياز وهو ذلك التعديل الذي أدى إلى تعديل عقود الامتياز في صورتها الأولى التي كانت عليها طوال النصف الأول من القرن العشرين، وهو مشاركة الدولة أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لها في إدارة واستغلال الثروات النفطية الكامنة في أراضيها مع الشركات الأجنبية المتعاقدة معها، فبعد ظهور عقود المشاركة وانتشارها منذ نهاية الخمسينات وبداية الستينات من القرن العشرين، سعت الدول المنتجة للنفط إلى تعديل عقود الامتياز المبرمة بينها وبين الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها، والأخذ بنظام المشاركة وذلك من خلال منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، وقد تبنت بالفعل هذه المنظمة السياسة التي مفادها تعديل عقود الامتياز القائمة وتحقيق مشاركة الدول المنتجة في استغلال ثرواتها النفطية وتضمن قرارها رقم ٩٠ الصادر في عام ١٩٦٨، النص على حق الدول الأعضاء في المطالبة بالمشاركة إذا لم تكن تنص العقود النافذة على ذلك استناداً إلى مبدأ تغير الظروف، أما إذا كانت العقود النافذة تنص على حق الدولة في المشاركة في أسهم الشركة القائمة بالاستغلال ولم يكن قد تم تنفيذ هذا الشرط، فإن النسب المنصوص عليها في العقد تكون بمثابة الحد الأدنى لحق الدولة في المشاركة^(١)، وقد نجحت الجزائر في تعديل عقد الامتياز المبرم بينها وبين الشركة الأمريكية جيتي وتم إبرام عقد مشاركة بين هذه الشركة وشركة سوناطراك الجزائرية في ١٩ أكتوبر ١٩٦٨م حصلت بموجبه سوناطراك على (٥١%) من حقوق وممتلكات شركة جيتي، بما في ذلك حقول النفط المكتشفة^(٢)، بعد ذلك واصلت منظمة الأوبك سعيها لتحقيق هذا الهدف فأصدرت في المؤتمر الخامس والعشرين والذي انعقد في بيروت في سبتمبر من عام ١٩٧١ قراراً تضمن خطوات إيجابية من أهمها قيام الدول الأعضاء في منظمة الأوبك بإجراء المفاوضات مع الشركات العاملة على أراضيها سواء أكانت بصفة انفرادية أم جماعية بفرض تحقيق المشاركة وإعمالاً بهذا القرار، أجرت دول الخليج مفاوضات مع الشركات المتعاقدة معها، وانتهت بتوقيع الطرفين للاتفاقية العامة للمشاركة في نيويورك عام ١٩٧٢، وبموجب هذه الاتفاقية، وافقت الشركات المتعاقدة على أن تتنازل لهذه البلدان ابتداء من أول يناير عام ١٩٧٣ عن خمس وعشرين في المائة (٢٥%) من أسهمها على أن ترتفع هذه النسبة تدريجياً حتى تصل إلى واحد وخمسين في المائة (٥١%) في عام ١٩٨٣، وعلى أن تستمر هذه النسبة حتى بلوغ النهاية الطبيعية لعقود الامتياز المبرمة بينهم^(٣). ويلاحظ أن مجلس الأمة الكويتي قد رفض هذه الاتفاقية بعد أن كانت حكومة الكويت وشركتي البرتش بتروليم البريطانية والجلف الأمريكية - بصفتها مالكتين لشركة نفط الكويت - في ٢٦ يناير عام ١٩٧٤،

(١) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٦٢.

(٢) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

(٣) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ٥٥.

حصلت الكويت بموجبه على ستين في المائة (٦٠%) من ممتلكات ومصالح شركة نفط الكويت^(١)، ويلاحظ أن بعض الدول المنتجة قد لجأت إلى اتخاذ إجراءات انفرادية من قبلها إستهدفت تحقيق المشاركة لها في عقود الامتياز المبرمة بينها وبين الشركات المتعاقدة معها، فعلى سبيل المثال، قامت الجزائر بتأميم الشركات الفرنسية بموجب القرار الصادر في ١٢ يونيو عام ١٩٧٠، ثم قامت بتأميم الشركات الفرنسية بموجب قرارات التأميم الصادرة في فبراير وابريل عام ١٩٧١، بموجب هذه القرارات حصلت الجزائر على مشاركة بنسبة واحد وخمسين في المائة (٥١%) في كل المشروعات التي تعمل في مجال إنتاج النفط في الجزائر^(٢)، وكذلك الأمر بالنسبة للجماهيرية الليبية، فقد بدأت ليبيا بتأميم شركة البريتش وفي ديسمبر سنة ١٩٧٣ أصدرت الحكومة الليبية قانوناً بتأميم واحد وخمسين في المائة (٥١%) من ممتلكات ومصالح كل الشركات الأجنبية العاملة في إقليمها^(٣).

الفرع الثاني

الشكل الحديث لعقود الامتياز النفطية

على الرغم من العيوب التي ظهرت في العلاقات التعاقدية التي أبرمتها الدول العربية بنظام الامتياز التقليدي القديم والتي استدعت اتخاذ الدول العربية النفطية عدد من الخطوات وهي نظام مناصفة الأرباح، مسألة تنفيق الربح أو الإتابة، الأخذ بنظام التخلي، الأخذ بنظام المشاركة كما تم بيانه، إلا أن هذه العقود لم تختفي من الساحة التعاقدية للدول العربية، حيث استمرت الدول العربية في التعاقد بنظام الامتياز ولكن في أشكال تعاقدية تختلف في شروطها عن الامتيازات السابقة، وأخذت سمات عقود الامتياز الحديثة، بالرغم من أن عقود الامتياز القديمة قد اتصفت بصفات مجحفة بالنسبة للدول العربية من ناحية المدد الزمنية الطويلة والتي كانت تغطي مساحات واسعة قد تشمل مساحة إقليم الدول المتعاقدة بالكامل بالإضافة إلى المقابل الذي حصلت عليه الدول المنتجة، فإن عقود الامتياز في شكلها الحديث، قد اتصفت بصفات مختلفة عن الشروط السابقة، مما يؤكد أثر الظروف السياسية والاقتصادية على العقود النفطية، لذا سنتعرف على أهم السمات التعاقدية الجديدة لعقود الامتياز في شكلها الحديث من خلال ما يأتي.

أولاً: المدد الزمنية القصيرة

تميزت عقود الامتياز الحديثة بقصر المدد الزمنية التي يستمر العقد فيها، فيما كانت المدد الزمنية تصل إلى ستين عاماً وأكثر وقد تصل إلى خمسة وسبعين عاماً في حين أن بعض العقود القديمة كانت تصل مدتها إلى قرابة قرناً من الزمن وذلك في اغلب عقود الامتياز التقليدية القديمة التي أبرمت قبل الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت المدد الزمنية في العقود الحديثة تصل إلى ثلاث سنوات، مثال ذلك عقد الحكومة الأردنية مع شركة ترانس جلوبال بترول يوم بموجب عقد امتياز من عام ١٩٩٧ إلى سنة ٢٠٠٠

(١) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٦٣.

(٢) د. سعد علام، موسوعة التشريعات العربية، المصدر السابق، ص ١٦١.

(٣) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٦٤.

في وادي السرحان، كما أبرمت الحكومة الأردنية عقد امتياز مع شركة بتروفينا البلجيكية بمدة زمنية قصيرة وهي سنتين من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٤ في منطقة السرحان^(١). وفي عام ٢٠٠٩ وقعت كل من شركة توتال العالمية للبترول والحكومة السورية ثلاثة عقود امتياز حديثة تصل مدتها إلى عشر سنوات^(٢).

والمدد الزمنية السابقة تعكس معرفة الدول العربية المنتجة بأهمية الثروة النفطية باعتبارها ثروة قومية ومصدراً للدخل القومي يجب الحفاظ عليه مع السماح بالامتياز في مجال البحث والتنقيب والاستكشاف على أن يكون لمدد زمنية قصيرة وذلك حرصاً على مواكبة التطور في الصناعة النفطية وتماشياً مع انخفاض وارتفاع أسعار النفط، ومنعاً للسيطرة الأجنبية عليه حتى ولو كان في شكل استثمار على هذا القطاع الحيوي بعد أن عانت الدول العربية من المدد الزمنية الطويلة في عقود الامتياز التقليدية.

ثانياً: المساحات التي يشملها الامتياز

كانت عقود الامتياز القديمة المبرمة بين الدول العربية المنتجة وبين الشركات العاملة في مجال البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه تشمل مساحات واسعة حيث أنها كانت تغطي كل المساحات في إقليم الدولة المتعاقدة بما فيها البرية والبحرية، وكان يبرر ذلك حداثة الاكتشاف النفطي في البلاد العربية والتي تخضع لنظرية الاحتمالات، أما في عقود الامتياز الحديثة فإن مساحة الامتياز تكون صغيرة ومحددة بإقليم أو وادي معين لا يتعداه، إضافة إلى وجود نظام التخلي عن المساحات التي لم يتم العثور فيها على منتجات النفط أو الغاز، مثال ذلك تعاقدت جمهورية مصر العربية بنظام الامتياز مع شركة جنوب الوادي للتنقيب في منطقة الواحات البحرية والصحراء الغربية، ونجد أن المساحات التي تغطيها هذه المناطق صغيرة ومحددة يمكن تحديد وجود النفط والتنقيب عنه بسهولة^(٣).

وبعد استعراض عقود الامتياز وخصائصها وأهم التطورات التي شهدتها نكون بذلك قد فرغنا من النمط الأول من أنماط التعاقد والذي كان سائداً في العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية، ونعرض الآن للأنماط التعاقدية الجديدة والتي أعقبت في الظهور مباشرة بعد عقود الامتياز.

المطلب الثالث

الأنماط التعاقدية الجديدة

تتخصر الأنماط التعاقدية الجديدة التي سادت العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط في ثلاثة أنماط هي: عقود المشاركة، وعقود المقاول، وأخيراً عقود اقتسام الإنتاج، وسنعرض فيما يلي لهذه الأنماط التعاقدية الثلاثة كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

(١) د. هاني كامل المنابلي، المصدر السابق، ص ٩٨.

(٢) انظر؛ www.alamin-sy.com/vb/showthread.ph . تاريخ الزيارة ٢٢/٦/٢٠١٤.

(٣) د. هاني كامل المنابلي، المصدر السابق، ص ٩٩.

الفرع الأول

عقود المشاركة

تعرف عقود المشاركة بأنها " ذلك الاتفاق الذي يبرم بين الدولة المانحة للامتياز- باعتبارها طرفاً- وإحدى مؤسساتها الوطنية وبين مستثمر أجنبي كطرف آخر يحصل بمقتضاه المستثمر الأجنبي على حق امتياز البحث والتنقيب واستغلال الثروات النفطية في مساحة محددة من إقليم الدولة ولمدة زمنية معينة"^(١).

وقد سبقت الإشارة إلى أن الشركات الأجنبية الكبرى العاملة في مجال البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه كانت هي المسيطرة والمهيمنة كلياً على الصناعة النفطية في جميع مراحلها بموجب عقود الامتياز التقليدية التي أبرمتها مع الدول المنتجة، فقد كان لها بموجب هذه العقود الحق المطلق في البحث عن النفط واكتشافه، كما كان لها الحق في إنتاجه ونقله وتكريره وتسويقه.

ولم تقدم هذه العقود أية فرصة للدول المنتجة للمشاركة في استغلال ثرواتها النفطية مع الشركات الأجنبية المتعاقدة معها، وإذا كان حقيقياً أن بعض عقود الامتياز قد نصت على إمكانية مشاركة الدولة في رأس مال الشركة صاحبة الامتياز بيد أن هذه النصوص لم توضع قط موضع التنفيذ، ولقد ظل هذا الوضع قائماً حتى بعد تطبيق قاعدة مناصفة الأرباح والتي لم تستهدف سوى زيادة العوائد المالية للدول المنتجة، إلى أن جاء عام ١٩٥٧ والذي يعد تاريخاً مهماً في تطور العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، فبدأ من هذا التاريخ ظهور شكل جديد من أشكال التعاقد بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية استهدف تحقيق مشاركة فعلية للدول المنتجة في عمليات اكتشاف النفط واستغلاله، ولذلك يطلق على هذا النوع من العقود عقود المشاركة، ويرجع ظهور هذا النوع من التعاقد إلى بروز بعض شركات النفط الأجنبية المستقلة ومن قبيل هذه الشركات: الشركة الوطنية الإيطالية " إيني"، والشركة الفرنسية " إيراب" والشركة الأسبانية للبترول فقد تقدمت هذه الشركات بعروض أفضل للدول المنتجة مما كانت تقدمه الشركات الكبرى، حيث أنها أتاحت لهذه الدول فرصة المشاركة في استغلال ثرواتها النفطية^(٢).

بعد أن كانت شركات النفط الكبرى الأمريكية والبريطانية هي التي كانت تسيطر وتحتكر صناعة النفط في العالم والتي كانت تعرف باسم (الشقيقات السبع) وهي: شركة استاندرد أويل أوف نيوجرسي، وتكساس أويل، سكوني فاكيوم موبيل أويل، استاندرد أويل أوف كاليفورنيا، وشركة الجولف، رويال دتش - شل، والبرتش بتروليم^(٣).

(١) د. كاوان إسماعيل إبراهيم، المصدر السابق، ص ١١٧.

(٢) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٦٦.

(٣) د. بسمان نواف فتحي حسين، المصدر السابق، ص ٧٥.

ويعد قانون النفط الإيراني الصادر في ٣١ يوليو عام ١٩٥٧ هو أول تشريع نفطي - في منطقة الشرق الأوسط - ينص على المشاركة الفعلية في مجال الصناعة النفطية، فقد نص هذا القانون على أنه يجب على الشركة الوطنية الإيرانية للبتروكيمياويات أن تمتلك نسبة لا تقل عن ثلاثين بالمائة (٣٠%) من رأس مال الشركة الأجنبية المستثمرة، وقد منح للشركة الوطنية أن تشارك في أنشطة الشركة الأجنبية سواء من خلال إنشاء شركة مختلطة تتمتع بالشخصية القانونية يقوم بتأسيسها الشركة الوطنية الإيرانية والشركة الأجنبية المتعاقدة معها، أو من خلال إنشاء مشروع مشترك أي هيئة منشأة بواسطة الطرفين المتعاقدين لا تتمتع بالشخصية القانونية تقوم بتنفيذ العمليات المتفق عليها في العقد نيابة عن الطرفين^(١).

إن أول عقد مشاركة تم إبرامه على وفق هذا القانون هو العقد الذي أبرم في مارس سنة ١٩٥٧ بين الشركة الوطنية الإيرانية للنفط والشركة الإيطالية "أجيبي"، وهي إحدى فروع المؤسسة الإيطالية "إيني" وبموجب هذا العقد يقوم الطرفان بإنشاء شركة مختلطة تسمى بالشركة الإيرانية الإيطالية للنفط تتولى أعمال البحث والإنتاج وبيع النفط الخام ومشتقاته، وقد يمتد نشاطها إلى أعمال التكرير والصناعات البتروكيمياوية الأخرى، ويساهم كل طرف منها بخمسين في المائة من رأس مال الشركة، ويتم تسجيل هذه الشركة على أنها شركة إيرانية وتخضع للقوانين الإيرانية في كل المسائل التي لم يتناولها العقد، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الأطراف، وبموجب هذا العقد يتم توزيع النفط المنتج بالتساوي بين الطرفين، ويكون للشركة المتعاقدة (أجيبي) الحق في الحصول على نسبة معينة من النفط بأسعار خاصة، وتحصل الحكومة الإيرانية على خمسين في المائة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة المختلطة ويوزع الباقي على الطرفين الشركة الوطنية الإيرانية "نيوك"، والشركة الإيطالية "أجيبي" مناصفة، وهو ما يجعل الحكومة الإيرانية تحصل في نهاية الأمر على (٧٥%) من الأرباح^(٢).

ثم توالى عقود المشاركة المبرمة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، ففي السعودية أبرمت الحكومة السعودية مع الشركة اليابانية في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ عقداً نصت المادة ٢٨ منه على أنه "بعد اكتشاف الزيت بكميات تجارية، تتعهد الشركة المتعاقدة بأن أية شركة يكون قد تم تحويل إليها هذا الامتياز أو سيحول إليها سوف تعرض على الحكومة المساهمة لشراء أسهم رأس مالها بالنقد في حدود عشرة بالمائة (١٠%) من رأس المال المدفوع"^(٣).

وإذا كان هذا العقد قد اكتفى بالسماح للحكومة السعودية بالمشاركة في رأس مال الشركة المتعاقدة وبنسبة ضئيلة لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠%) من رأسمالها فإن هناك عقوداً أخرى أبرمتها السعودية وحقق لها مشاركة فعلية في جميع مراحل صناعة النفط، ويمكن أن نذكر من ذلك العقد الذي أبرمته الحكومة السعودية مع الشركة الفرنسية "أوكسيراب" في ٤ إبريل سنة ١٩٦٥، بموجب هذا العقد يتم

(١) د. أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر سنة ٢٠١٣، ص ٢٢٧. و د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٦٧.

(٢) د. أحمد حلمي خليل هندي، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

(٣) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ١٨٣ وما بعدها.

تأسيس شركة عربية سعودية، خلال الستة شهور التي تلي منح امتياز الاستغلال وأن يعرض على الحكومة للاكتتاب فيها بنسبة (٤٠%) نص (المادة ٩)، وعندما تؤسس تلك الشركة فإن امتياز الاستغلال ينتقل آلياً إلى تلك الشركة (المادة ١٠) ويحتفظ الجانب السعودي والجانب الفرنسي بحق تصويت متساو في مجلس إدارة هذه الشركة، وينبغي أن يشتركا في إدارتها على أن يمثل الجانب السعودي المؤسسة السعودية العامة للنفط " بترومين " (المادة ١١) وتتولى هذه الشركة القيام بمختلف مراحل صناعة النفط، بما في ذلك إنتاج ونقل وتكرير وتسويق (المادة ٢)^(١).

وبعد ذلك أبرمت جمهورية مصر العربية عدداً من عقود المشاركة النفطية تكاد تكون متشابهة تقريباً فيما تضمنته من أحكام فيموجب هذه العقود، تمنح الحكومة المصرية الطرف الوطني (المؤسسة المصرية العامة للنفط) والطرف الأجنبي (الشركة الأجنبية المتعاقدة معها) امتيازاً مقصوراً عليهما وحدهما، مقسماً بينهما على المشاع بنسبة خمسين في المائة (٥٠%) لكل منهما على أن يقوم الطرفان (الوطني والأجنبي) بتأسيس شركة وكيله عنهما تتولى عملية استغلال النفط بعد اكتشافه بكميات تجارية، ويتكون نصف أعضاء مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات من الجانب الوطني والنصف الآخر من الجانب الأجنبي على أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة أحد الأعضاء المعيّنين من قبل الطرف الوطني، ويتولى منصب المدير العام للشركة – والذي يعد المدير التنفيذي لها – أحد الأعضاء المعيّنين من قبل الطرف الأجنبي مثال ذلك العقد المبرم بين الحكومة المصرية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان في ٢٣ أكتوبر عام ١٩٦٣ والعقد المبرم بين الحكومة المصرية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيلبس في ٢٥ سبتمبر عام ١٩٦٣، والعقد المبرم بين الحكومة المصرية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان في ١٢ فبراير عام ١٩٦٤^(٢).

أما في العراق فإن قانون النفط والغاز العراقي الصادر عام ٢٠٠٧ لم يوضح طبيعة العقود الأجنبية التي يمكن أبرامها أو يحدد شكلاً أو أي شكل يجب أن تتخذه هذه العقود لوزارة النفط، وإنما أعطى للمجلس ولوزارة النفط اختيار شكل العقد الذي تريد إبرامه بناءً على المادة الخامسة/ ت/ خامساً "يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز إقرار نماذج عقود التطوير والإنتاج واختيار نموذج العقد الملائم لطبيعة الحقل أو منطقة الاستكشاف أو الفرصة التي يتم عرضها" فضلاً عن أن وزارة النفط مكلفة بإعداد الخطط السنوية أو كلما دعت الحاجة من أجل الاستكشاف أو التطوير أو الإنتاج للنفط ولكن ذلك بشرط التشاور مع الهيئات الإقليمية والمحافظات المنتجة وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة / ث/ رابعاً^(٣).

(١) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٦٨.

(٢) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٨١١ وما بعدها.

(٣) المادة الخامسة من مسودة قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧.

وعند الإطلاع على جميع عقود المشاركة التي أبرمتها الدول المنتجة للنفط نجد ما يأتي:

أولاً: تتخذ عقود المشاركة من حيث أطرافها عدة صور، فقد تكون المشاركة بين الشركة الوطنية والشركة الأجنبية ابتداءً، أو أن يمنح حق اكتشاف النفط إلى الشركة الوطنية وتقوم هي بإشراك الشركة الأجنبية معها، أو أن يمنح الحق للشركة الأجنبية على أن تتعهد الأخيرة بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية بأن يكون للشركة الوطنية نصفها أو أكثر أو أقل بحسب الاتفاق^(١)، ويكون ذلك في إحدى الصور الثلاث:

الصورة الأولى: أن يبرم العقد بين الدولة المنتجة ذاتها والشركة الأجنبية على أن يتم تأسيس شركة تساهم فيها الدولة أو إحدى مؤسساتها بحصة في رأسمالها وذلك بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية كما هو الحال بالنسبة لعقد المشاركة المبرم بين حكومة السعودية والشركة الفرنسية أوكسيراب عام ١٩٦٥.

الصورة الثانية: أن يبرم العقد بين الدولة هذا من ناحية وبين إحدى مؤسساتها الوطنية والشركة الأجنبية من ناحية أخرى^(٢)، كما هو الحال بالنسبة لعقود المشاركة التي أبرمتها جمهورية مصر العربية مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركتي بان أمريكان وفيلبس وذلك في عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤.

الصورة الثالثة: قد يبرم عقد المشاركة بين إحدى الشركات الوطنية التابعة للدولة المنتجة والشركة الأجنبية، وذلك في الأحوال التي تخول فيها بعض الدول المنتجة الشركات الوطنية التابعة لها الحق في التعاقد مع الشركات الأجنبية من أجل استغلال ثرواتها النفطية كما هو الحال في إيران، فقد خول القانون الإيراني للنفط الصادر عام ١٩٥٧ الشركة الوطنية الإيرانية للنفط الحق في التعاقد مع الأشخاص الأجانب لاستثمار ثرواتها النفطية^(٣).

ثانياً: تنص عقود المشاركة على أن يقوم طرفا العقد بتأسيس شركة في الدولة المنتجة تتمتع بجنسيتها وتخضع للقوانين واللوائح النافذة فيها إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الواردة في العقد المبرم بينهما، على أن لا تتمتع هذه الشركة بشخصية قانونية مستقلة عن الطرفين، وأن لا يكون لها أي حق سواء على النفط المنتج أم على أية ممتلكات تستخدم بغرض تنفيذ العمليات المتفق عليها في العقد، ويكون الغرض الوحيد لهذه الشركة هو القيام بكل العمليات المتفق عليها في العقد نيابة عن الطرفين وليس لها مزاوله أي عمل أو القيام بأي نشاط يتجاوز تلك العمليات باستثناء العقد المبرم بين الشركة الوطنية الإيرانية والشركة الإيطالية "اجيب" عام ١٩٥٧ م حيث نص هذا العقد على إنشاء شركة مختلطة تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة^(٤).

(١) ينظر؛

Cattan (H.), The evolution of oil concessions in the middle east and north Africa, Oceana Publication Inc, Dobbs Ferry, New York, 1967, p.138.

(٢) د. آزاد شكور صالح، قوانين تشجيع الاستثمار - دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية - مصر، سنة ٢٠١٣، ص ٢٧.

(٣) د. أحمد حلمي خليل هندي، المصدر السابق، ص ٢٣٠.

(٤) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٧١.

ثالثاً: تنص عقود المشاركة على أن يشارك الجانب الوطني بحصة في رأس مال الشركة القائمة بالعمليات، بيد أن هذه العقود تتباين فيما بينها من حيث ما يتعلق بمقدار هذه الحصة، ففي بعض العقود كانت نسبة مشاركة الطرف الوطني أقل من نسبة مشاركة الطرف الأجنبي كما هو الحال بالنسبة لعقد المشاركة المبرم بين حكومة السعودية والشركة اليابانية حيث نصت المادة (٢٨) من هذا العقد أن تكون نسبة المشاركة عشرة في المائة (١٠%) من رأس مال الشركة وفي البعض الآخر كانت نسبة مشاركة الطرف الوطني والطرف الأجنبي متساوية، أي خمسين في المائة (٥٠%) لكل منهما كما هو الحال في العقد المبرم بين حكومة السعودية والشركة اليابانية فطبقاً للمادة (٢٨) من هذا العقد كانت نسبة المشاركة عشرة في المائة (١٠%) من رأسمال الشركة^(١).

وفي نوع ثالث من العقود كانت نسبة مشاركة الطرف الوطني تمثل الأغلبية في رأس مال الشركة من ذلك العقد المبرم بين حكومة الكويت والشركة الوطنية الكويتية (هسبانويل) في عام ١٩٦٨م حيث أعطى هذا العقد للشركة الوطنية الكويتية نسبة مشاركة تقدر بـ (٥١%) على أية حال فبعد أن كانت الأغلبية في بداية الأمر من نصيب الشريك الأجنبي والمشاركة بالأقلية من نصيب الشريك الوطني، فإن الاتجاه الذي ساد فيما بعد نحو منح المشاركة بالأغلبية للشريك الوطني مثال ذلك اتفاق قطر مع شركة نفط قطر المبرم في ٢٣ نوفمبر ١٩٧٤م^(٢).

رابعاً: تتخذ عقود المشاركة من حيث نطاق العمليات التي تخضع للمشاركة إحدى صورتين: فإما أن يشارك الجانب الوطني في العمليات التي تتم فقط على إقليم الدولة وهي عمليات اكتشاف النفط وتنميته وإنتاجه كما هو الشأن بالنسبة للعقود المبرمة مع جمهورية مصر العربية، وأما أن يتسع نطاق مشاركة الجانب الوطني ليشمل إلى جانب العمليات التي تتم على إقليم الدولة المتعاقدة، عمليات نقل النفط وتكريره وتسويق كما هو الحال بالنسبة للعقود المبرمة مع حكومة المملكة العربية السعودية^(٣).

خامساً: تكون ملكية النفط المنتج والتصرف فيه من حق كل من الشريكين الوطني والأجنبي كل حسب حصته في المشاركة المتفق عليها في العقد ويمكن أن نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (١٧) من العقد المبرم بين الحكومة المصرية والمؤسسة المصرية العامة للنفط وشركة فيليبس عام ١٩٦٣م من أنه يكون لكل من المؤسسة وفيلبس كمالكين على المشاع حق الملكية والحيازة والتصرف، حسبما تراه كل منهما مناسباً في خمسين في المائة (٥٠%) من جميع الزيت الخام المنتج بواسطة الطرفين، وفي الحالة التي تكون فيها المشاركة متكاملة، أي تشمل إلى جانب إنتاج النفط نقله وتكريره وتصديره وتسويقه، فإن الشركة القائمة بالعمليات التي يتم تأسيسها من قبل الطرف الوطني والأجنبي هي التي تتولى القيام بكل هذه العمليات وبناء عليه يمكن القول بأن الشركة الأجنبية لم يعد لها الحق المنفرد في إنتاج وتكرير ونقل

(١) د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، المصدر السابق، ص ٨١.

(٢) د. سعد علام، موسوعة التشريعات العربية، المصدر السابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

(٣) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٧٢.

وتصدير النفط المنتج كما كان عليه الحال في ظل عقود الامتياز^(١). بالإضافة إلى ذلك تضمنت عقود المشاركة - كما هو الحال بالنسبة لعقود الامتياز - شروطاً تعاقدية تعد بمثابة قيود حقيقية على حق الطرفين الوطني والأجنبي في ملكية النفط المنتج والتصرف فيه بالبيع أو التصدير من ذلك الشروط التعاقدية التي تنص على دفع إتاوة للدولة المنتجة تتمثل في نسبة معينة من النفط المنتج، وتلك التي تنص على حق الدولة في شراء نسبة معينة من النفط المنتج للاستهلاك المحلي، هذا إلى جانب الشروط التي تحظر على الشركة عدم بيع أو تصدير النفط المنتج لأية سلطة أجنبية معادية^(٢).

سادساً: تقوم الشركة الأجنبية بعمليات التنقيب والاستكشاف وتحمل نفقات هذه العمليات، لذا تتضمن عقود المشاركة النص على أن يتحمل الشريك الأجنبي وحده مصاريف البحث والتنقيب عن النفط، مع وضع حد أدنى لقيمة هذه المصروفات وتوزيعها على فترات زمنية متعاقبة، وذلك إلى أن يتم اكتشاف النفط بكميات تجارية، وفي حالة اكتشاف النفط بكميات تجارية تنقل كافة العمليات المتفق عليها في العقد إلى الشركة التي يتولى الطرفان تأسيسها ويتحمل كل من الطرفين جميع المصروفات التي تتفق على عمليات تنمية حقول النفط المكتشفة واستغلالها كل حسب حصته في المشاركة^(٣).

سابعاً: يتضمن جانب من عقود المشاركة نصاً يلزم الشركة القائمة بالاستغلال بإنشاء معمل أو أكثر لتكرير النفط في إقليم الدولة المنتجة بيد أن هذا الالتزام كان مشروطاً بوصول الإنتاج عند مستوى معين وثبوت الفائدة الاقتصادية والتجارية لقيام مثل هذه المعامل، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (٢٧) من العقد المبرم بين حكومة السعودية والشركة اليابانية عام ١٩٥٧ من أنه عندما يبلغ إنتاج الزيت الخام المستخرج ثلاثين ألف برميل يومياً لمدة تسعين يوماً، فعلى الشركة بناء معمل لتكرير النفط في السعودية، وذلك في مدة لا تتجاوز سنتين وعندما يبلغ متوسط مقدار الزيت خمسة وسبعين ألف برميل يومياً لمدة تسعين يوماً فعلى الشركة بناء معمل أو معامل للتكرير لا يقل الحد الأدنى لإنتاجها عن ثلاثين بالمائة من الإنتاج مثال ذلك العقد المبرم بين السعودية وشركة اوكسيراب عام ١٩٦٥ م^(٤).

ثامناً: تتميز عقود المشاركة بأنها قصيرة المدة إذا قورنت بعقود الامتياز فلم تتجاوز مدد هذه العقود - في منطقة الشرق الأوسط - أكثر من خمسة وأربعين عاماً، وتتميز بأن مناطق البحث والتنقيب عن النفط التي كانت تشملها أقل بكثير من تلك التي كانت تغطيها عقود الامتياز بل وأكثر من ذلك فإن هذه العقود قد تضمنت نصوصاً تلزم الشركات الأجنبية بالتخلي عن المناطق غير المستغلة وفقاً لمعدلات وفترات زمنية معينة بينما لم تكن عقود الامتياز تتضمن ذلك، ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم عقود المشاركة تضمنت نصاً يقضي بتسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن العقد بطريق التحكيم^(٥).

(١) د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، المصدر السابق، ص ٨٢.

(٢) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٧٣.

(٣) د. محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص ١٠٠.

(٤) د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، المصدر السابق، ص ٨٤. ود. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٧٤.

(٥) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٧٥.

من خلال هذا العرض الموجز للخطوط العامة والخصائص الرئيسية التي تتميز بها عقود المشاركة، فإن هذه العقود تحقق العديد من المزايا للدول المنتجة، بالمقارنة بعقود الامتياز التقليدية^(١)، والتي من أهمها:

١- تتيح هذه العقود للدول المنتجة بأن تمارس رقابة فعلية على أعمال الشركة الأجنبية القائمة باستغلال ثرواتها النفطية، وذلك بما لها من تمثيل في مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات.

٢- تلقي هذه العقود على عاتق الشركة الأجنبية المتعاقدة بمسؤولية تمويل عمليات البحث والتنقيب عن النفط واكتشافه فلا يلزم الطرف الوطني بالمشاركة في هذه النفقات إلا بعد اكتشاف النفط وبكميات تجارية، فإذا لم يكتشف النفط بكميات تجارية، إعفاء الطرف الوطني من المشاركة في النفقات، وبذلك فإنه بموجب هذه العقود تتجنب الدول المنتجة الخسارة الناجمة عن النفقات الضائعة في الوقت الذي تحقق فيه فائدة استثمار رأس مال أجنبي على إقليمها في أعمال البحث والكشف عن النفط^(٢).

٣- تفسح هذه العقود المجال أمام الدول المنتجة في أن تشترك ولأول مرة سواء بنفسها أو عن طريق المؤسسات أو الشركات التابعة لها في عمليات تسويق النفط والتي تعتبر بحق من أدق وأهم مراحل صناعة النفط وأكثرها تعقيداً، من خلال ذلك تتيح الفرصة لهذه الدول من اكتساب الخبرة من الشركات الأجنبية الكبرى العاملة في هذا المجال.

٤- تحقق عقود المشاركة التي يشترك فيها الجانب الوطني بخمسين في المائة (٥٠%) على الأقل من رأس مال الشركة القائمة بالعمليات للدول المنتجة نصيباً من الأرباح لا يقل عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥%) من الأرباح الصافية، منها خمسون في المائة (٥٠%) مقابل الضرائب والريوع والإيجارات تطبيقاً لمبدأ مناصفة الأرباح، وخمسة وعشرين في المائة (٢٥%) مقابل المناصفة كشريك في الأرباح الصافية، وفي المقابل فإن هذه العقود تحقق للشركات الأجنبية نوعاً من الاستقرار والاطمئنان في علاقاتها مع الدول المنتجة وذلك باعتبار أنها أصبحت شريكا لها وليست مجرد صاحب امتياز على النحو الذي كان سائداً في ظل عقود الامتياز^(٣).

٥- تتيح هذه العقود- خصوصاً عندما تشمل مشاركة الجانب الوطني في كل عمليات استغلال النفط من إنتاج ونقل وتكرير وتسويق الفرصة أمام الدول المنتجة لتكوين جيل من الخبراء المتخصصين في شتى مراحل صناعة النفط^(٤).

أخيراً إذا كانت الدول المنتجة قد استطاعت التوصل إلى صياغة تعاقدية جديدة، نبذت بها نظام الامتياز التقليدي، فإنها لم تقف عند حد المطالبة بالمشاركة في استغلال ثرواتها النفطية، بل توصلت إلى صياغة تعاقدية جديدة أخرى، عرفت باسم عقد المقاوله النفطية، وهو الشكل التعاقدية الذي سنتعرف عليه لاحقاً.

(١) د. سعد علام، مزايا عقود المشاركة، نحو استثمار الدولة لبترونها بنفسها، بحث مقدم الى مؤتمر البترول العربي السادس، بغداد ١٩٦٧، ص ٥.

(٢) د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، المصدر السابق، ص ٨٣.

(٣) د. سعد علام، مزايا عقود المشاركة، نحو استثمار الدولة لبترونها بنفسها، المصدر نفسه.

(٤) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٧٥.

الفرع الثاني

عقود المقاوله

تعتبر عقود المقاوله من أهم الأشكال التعاقدية وأحدثها التي سادت في العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في مجال البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه واستغلاله، ويعرف عقد المقاوله النفطي بأنه " العقد الذي بواسطته تخول شركة وطنية لدولة منتجة للنفط، مشروعا أجنبيا عاما أو خاصا، حق القيام بالأعمال اللازمة للبحث عن حقول النفط واستغلالها وذلك لحساب الشركة الوطنية " ^(١). ولا يعد عقد المقاوله نظاما جديدا في مجال الصناعة النفطية العالمية، فقد ظهر هذا النوع من العقود، لأول مرة في المكسيك عام ١٩٥٠، والتي قامت بتأميم صناعة النفط عام ١٩٣٨ وأسست الشركة الوطنية للنفط المعروفة باسم "بيمكس" فقد دفعته الحاجة للإمكانيات الفنية إلى الاستعانة بعقود المقاوله لمباشرة عمليات صناعة النفط مع الشركات الأمريكية، كما أخذت بهذا الشكل التعاقدي الأرجنتين والتي أبرمت عدداً من عقود المقاوله مع الشركات الأجنبية في الفترة من عام ١٩٥٨ - ١٩٦١ ^(٢).

وقد تم إدخال هذا النوع من العقود إلى منطقة الشرق الأوسط على يد الشركة الفرنسية التي تعمل في الأنشطة النفطية والمسماة "ايراب" وذلك عندما أبرمت عقد مقاوله نفطي مع الشركة الوطنية الإيرانية للنفط في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٦ ^(٣)، كما أبرمت نفس الشركة عقداً آخر مع شركة النفط الوطنية العراقية في ٣ نوفمبر عام ١٩٦٧م ^(٤)، وأخذت بهذا الشكل التعاقدي الشركة البرازيلية "بتروبراس" وذلك عندما أبرمت عقد مقاوله الشركة الوطنية العراقية للنفط في ٦ أغسطس عام ١٩٧٢ والتي تتحمل وحدها النفقات اللازمة لأعمال البحث والتنقيب عن النفط مع التزامها بإنفاق مبالغ معينة كحد أدنى بالكيفية المتفق عليها في العقد، فإذا لم تسفر أعمال البحث والتنقيب عن اكتشاف النفط بكميات تجارية فإن المبالغ التي انفقتها تضيع عليها نهائياً ^(٥).

أما في حالة اكتشاف النفط بكميات تصلح للاستغلال التجاري فإن المبالغ التي تم إنفاقها تعتبر قروضا بدون فائدة تسدها الشركة الوطنية خلال الفترة المتفق عليها في العقد، كما تلتزم الشركة الأجنبية بتوفير الأموال اللازمة لتمويل عمليات تقييم وتطوير حقول النفط المكتشفة، على أن تكون هذه الأموال بمثابة قرضا بفائدة تلتزم الشركة الوطنية بسداده، وتتولى الشركة الأجنبية بمساعدة الشركة الوطنية في تسويق جزءا من كميات النفط المنتج، وفي مقابل كل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة الأجنبية يكون لها الحق في شراء نسبة معينة من النفط المنتج بأسعار خاصة طوال مدة العقد ^(٦).

(١) د. كاوان إسماعيل، المصدر السابق، ص ١٣٤.

(٢) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٧٧. و د بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، المصدر السابق، ص ٨٧.

(٣) د. سعد علام، مزايا عقود المشاركة، نحو استثمار الدولة لبترونها بنفسها، المصدر السابق، ص ٧.

(٤) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ١٤٦٢ وما بعدها.

(٥) د. سعد علام، موسوعة التشريعات العربية، المصدر السابق، ص ٨١ وما بعدها.

(٦) د. عبد الرحيم محمد سعيد، المصدر السابق، ص ١٤١.

على الرغم من أن عقود المقاوله قد تتباين فيما بينها من عقد لآخر سواء أكانت من حيث فترات البحث والتنقيب أم مدة العقد ذاته، أم من حيث المبالغ التي يجب على الشركة الأجنبية أن تنفقها على عمليات البحث والتنقيب، أم من حيث المقابل الذي تحصل عليه الشركة الأجنبية أم من حيث إدارة العمليات، بيد أن هذه العقود تتمتع بخصائص مشتركة وسمات عامة يمكن إيجازها بالآتي:

أولاً: تكون شركة النفط الوطنية المتعاقدة مع الشركة الأجنبية هي المالك الوحيد للنفط المنتج، ولكافة الأصول الثابتة، وكذلك الأصول المنقولة التي تستخدمها الشركة الأجنبية على وجه الدوام وتحسب تكلفتها على حساب الشركة الوطنية، ولعل ذلك يرجع إلى كون الشركة الأجنبية مجرد مقاول يعمل لحساب الشركة الوطنية وليست صاحبة امتياز أو شريكاً للشركة الوطنية.

ثانياً: تلتزم الشركة الأجنبية بأن توفر الأموال اللازمة لتغطية نفقات البحث والتنقيب عن النفط وتعد هذه الأموال قروضاً بدون فائدة تسدها الشركة الوطنية في حالة اكتشاف النفط بكميات تجارية فقط، بحيث أنه في حالة عدم اكتشاف النفط بكميات تجارية، فإن الشركة الأجنبية تتحمل وحدها هذه النفقات وبدون أن يكون لها الحق في الحصول على أي تعويض، كما تلتزم أيضاً بتوفير الأموال اللازمة لتمويل عمليات الاستثمار وكذلك نفقات التشغيل، وتعد هذه الأموال قروضاً بفوائد تلتزم الشركة الوطنية بسدادها في خلال فترة زمنية معينة^(١).

ثالثاً: تلتزم الشركة الأجنبية بتسويق جزء من النفط المنتج في حالة طلب الشركة الوطنية ذلك، على أن تحصل الشركة الأجنبية على تعويض عن نفقات التسويق أو على عمولة يتفق عليها الطرفان في العقد.

رابعاً: تحصل الشركة الأجنبية في مقابل الالتزامات التي تتحمل بها، على الحق في شراء نسبة معينة من النفط المنتج وبأسعار خاصة وفقاً لما هو متفق عليه في العقد^(٢).

خامساً: لا تلتزم الشركة الأجنبية تجاه حكومة الدولة المنتجة بدفع أية إيجارات أو عوائد، كما تعفى من دفع أية ضرائب أو رسوم وتلتزم بها الشركة الوطنية باعتبارها المالك الوحيد للنفط المنتج^(٣).

سادساً: تتولى الشركة الأجنبية إدارة العمليات خلال فترة البحث والتنقيب عن النفط واكتشافه مع أخذ رأي الشركة الوطنية. أما بالنسبة لإدارة العمليات في فترة الاستغلال - والتي تبدأ من تاريخ اكتشاف النفط بكميات تجارية وحتى نهاية المدة المتفق عليها في العقد - فقد نص عقد المقاوله المبرم بين الشركة الوطنية الإيرانية والشركة الفرنسية "ايراب" على أن تتولى هذه الأخيرة إدارة العمليات مع استشارة الشركة الوطنية الإيرانية هذا في حين نص عقد المقاوله المبرم بين الشركة الوطنية العراقية والشركة الفرنسية ايراب على أن تتولى إدارة العمليات لجنة مشكلة من عضوين اثنين: أحدهما عن الشركة الوطنية العراقية والآخر عن الشركة الفرنسية: وذلك لإبداء الرأي حول القضايا ذات الصلة بعمليات الاستثمار، وبعد مرور خمس سنوات من تاريخ اكتشاف النفط بكميات تجارية تنتقل إدارة العمليات إلى الشركة الوطنية العراقية على أن تحصل على موافقة الشركة الفرنسية "ايراب" على القرارات التي من شأنها إحداث تغييرات رئيسية في التكاليف أو حجم الإنتاج^(٤).

(١) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٧٩.

(٢) د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، المصدر السابق، ص ٨٧.

(٣) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٨٠.

(٤) د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، المصدر السابق، ص ٨٨.

فضلا عن ما تقدم من خصائص وسمات تتمتع بها عقود المقاوله، تتميز هذه العقود بقصر مدتها بالمقارنة بالمدد التي كانت عليها عقود الامتياز، ففي العقد المبرم بين الشركة الوطنية العراقية والشركة الفرنسية ايراب كانت مدة البحث والتنقيب ست سنوات، وكانت مدة الاستغلال عشرين سنة تبدأ من تاريخ الإنتاج التجاري كما تميزت هذه العقود أيضا بأن المساحات التي كانت تشملها محدودة للغاية، وكان نظام التخلي عن المناطق غير المستغلة أشد صرامة بالمقارنة بالتخلي الذي كان منصوباً عليه في عقود الامتياز، ففي العقد المبرم بين الشركة الوطنية العراقية والشركة الفرنسية ايراب التزمت الشركة الفرنسية بالتخلي عن خمسين في المائة (٥٠%) من المساحة التي يشملها العقد خلال الثلاث سنوات الأولى وعن خمس وعشرين في المائة (٢٥%) في خلال السنتين التاليتين، وعن كافة المساحات غير المستغلة بانتهاء فترة البحث والتنقيب المنصوص عليها في العقد^(١). وأخيراً نصت هذه العقود على الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف^(٢).

الفرع الثالث

عقود اقتسام الإنتاج

تعرف عقود اقتسام الإنتاج بأنها " تلك العقود التي تنظم علاقة استكشاف واستغلال النفط، بين الشركة الوطنية في البلد المنتج والشركة الأجنبية التي يوكل إليها مهمة المقاول، وتحمل وحدها المخاطر مقابل الحصول على حصة من الإنتاج، معفاة من الضرائب والرسوم"^(٣).

لا تعد عقود اقتسام الإنتاج نظاماً تعاقدياً جديداً في مجال الصناعة النفطية العالمية، فقد ظهر هذا النوع من العقود إلى الوجود في أمريكا وتحديداً في المكسيك حيث أبرمت حكومة المكسيك هذا النوع من العقود في عام ١٩٥٠ بعد تأميم صناعة النفط في عام ١٩٣٨، حيث أسست الشركة الوطنية للبترول بأسم بيميكس ولجأت الحكومة المكسيكية إلى إبرام هذه العقود مع الشركات الأمريكية من أجل الاستفادة من الخبرات الفنية والتكنولوجية التي تمتلكها الشركات الأمريكية وبحكم الجوار الإقليمي بين المكسيك وبين الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الشركات الأمريكية استحوذت على هذه العقود التي أبرمتها مع الحكومة المكسيكية^(٤)، وظهر أيضاً في اندونيسيا منذ صدور قانونها النفطي رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٦١ وتعد جمهورية مصر العربية الرائدة في الأخذ بعقود اقتسام الإنتاج، فقد كانت أول دولة في منطقة الشرق الأوسط تأخذ بنظام عقود اقتسام الإنتاج في معاملاتها مع الشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط، ويعتبر أول عقد اقتسام إنتاج تبرمه مصر ذلك العقد الذي أبرمته مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة شمال جزيرة سومطرة (نوسوديكو) في ١٦ مايو عام ١٩٧٠ م ومنذ ذلك التاريخ وحتى الوقت الحالي، أصبح نظام عقود اقتسام الإنتاج هو النظام السائد في جمهورية مصر العربية من أجل البحث عن النفط

(١) د. كاوان إسماعيل، المصدر السابق، ص ١٣٩.

(٢) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٨٠.

(٣) د. كاوان إسماعيل، المصدر السابق، ص ١٤٧.

(٤) د. هاني محمد كامل المنايلي، المصدر السابق، ص ١٢٣.

واستغلاله، أما في العراق فقد أبرمت الحكومة العراقية في عام ١٩٧٢ عقود اقتسام إنتاج مع شركة إيراب الفرنسية، وفي شهر مايو عام ١٩٧٣ تم إبرام عقد اقتسام إنتاج مع شركة بتروبراس وهي شركة النفط الوطنية البرازيلية^(١)، كما أخذت بهذا النظام دولة قطر وذلك عندما أبرمت عقداً من هذا النوع مع مجموعة الشركات الألمانية والأمريكية في ١٠ أبريل عام ١٩٧٦ م^(٢). كما أخذت به أيضاً سلطنة عمان في العقود التي أبرمتها مع الشركة الأجنبية في عامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦، وبلغ إجمالي العقود التي تم إبرامها في الدول العربية في تلك الفترة ثمانون عقد اقتسام للإنتاج كان نصيب جمهورية مصر العربية ستون عقداً^(٣).

وعند الإطلاع على عقود اقتسام الإنتاج التي أبرمتها مصر مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات الأجنبية، وتلك التي أبرمتها حكومة قطر وسلطنة عمان السالفة الذكر، فإنه بموجب هذا النوع من العقود يتحمل الطرف الأجنبي (الشركة الأجنبية المتعاقدة) كافة مصاريف البحث والتنقيب عن النفط وتطويره وإنتاجه، مع النص على حد أدنى لقيمة المصروفات التي يتعهد الطرف الأجنبي بإنفاقها هذا من ناحية، وتوزيعها على فترات زمنية متعاقبة من ناحية أخرى، فإذا لم يتحقق له الحق في الحصول على أي تعويض^(٤).

وفي حالة اكتشاف النفط بكميات تصلح للاستغلال التجاري، يكون من حق الطرف الأجنبي استرداد هذه المصاريف، وتشترك في ذلك عقود اقتسام الإنتاج اكتشاف للنفط بكميات تجارية مع عقود المقولة على نحو ما سبق ذكره، ويسترد الطرف الأجنبي كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والإنتاج وذلك في شكل نسبة معينة من النفط المنتج يتم الاتفاق عليها في العقد وتختلف هذه النسبة من عقد لآخر ففي العقود التي أبرمتها قطر وسلطنة عمان في عامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦، بلغت هذه النسبة أربعين في المائة (٤٠%) من النفط المنتج في حين تتراوح هذه النسبة ما بين ثلاثين في المائة إلى أربعين في المائة من النفط المنتج في العقود التي أبرمتها مصر مع الشركات الأجنبية، أما بالنسبة للكمية المتبقية من النفط المنتج - أي الكمية المتبقية بعد سداد مصروفات البحث والتنمية والإنتاج - فيأخذها ويتصرف فيها الطرف الوطني والطرف الأجنبي وذلك وفقاً للحصة المقررة لكل منهما والمنفق عليها في العقد، وتختلف هذه الحصة من عقد لآخر، كما أنها تتغير بتغير مستويات الإنتاج^(٥).

وعادة ما تتناقص الحصة المقررة للطرف الأجنبي كلما ارتفعت الكمية المنتجة من النفط، ولإيضاح ذلك مثلاً في العقد المبرم بين الحكومة المصرية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل ويننج الهولندية

(١) د. هاني محمد كامل المنابلي، المصدر السابق، ص ١٢٤.

(٢) د. سعد علام، موسوعة التشريعات العربية، المصدر السابق، ص ٤٧٥.

(٣) ينظر؛

Financil Timmes oil and gas international year book, Longman, London, 1981, pp14.

(٤) د. سعد علام، موسوعة التشريعات العربية، المصدر السابق، ص ٦٢٢.

(٥) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٨٣.

في ٢٢ ديسمبر عام ١٩٨٧، تم الاتفاق على أن توزع الكمية المتبقية من النفط المنتج بين الهيئة والشركة على الوجه التالي: حتى مائة ألف برميل يومياً تكون حصة الهيئة (٧٥%) وللشركة (٢٥%)، ما يزيد على مائة ألف برميل وحتى مائتي ألف برميل يومياً تكون حصة الهيئة (٧٧,٥%) وللشركة (٢٢,٥%)، ما يزيد على مائتي ألف برميل يومياً تكون حصة الهيئة (٨٠%) وللشركة (٢٠%)، من كمية النفط المنتج المتبقية^(١).

كما أبرمت الحكومة العراقية السابقة عقدا استثماريا بنظام اقتسام الإنتاج مع شركة صينية لتطوير حقل (الأحذب)، وعقدا آخر مع شركات روسية لتطوير حقل (غرب القرنة) وعقدا آخر مشابه مع شركات فيتنامية لتطوير حقل (العمارة)، إضافة إلى محاولات لإكمال عقود المشاركة في الإنتاج مع شركتين فرنسييتين هما ألف وتوتال لتطوير حقلي (مجنون وبن عمر)، وتم إبرام عقود بنفس الصيغة مع شركات إيطالية وأسبانية لتطوير حقل (الناصرية)، ومع ائتلاف كوري وصيني واسترالي لتطوير حقل (الحلفاية) ومع شركات نمساوية ويابانية وصينية لتطوير حقل (شرقي بغداد) وأخيراً مع ائتلاف هندي - جزائري واندونيسي لتطوير حقل (الطوبة) في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨^(٢).

وفيما يتعلق بإدارة العمليات فقد اتخذت عقود اقتسام الإنتاج طرقاً شتى، فقد درجت عقود اقتسام الإنتاج التي أبرمتها مصر مع الهيئة المصرية العامة والشركة الأجنبية على التفرقة بين فترة البحث والتنقيب عن النفط وفترة التنمية والاستغلال، ففي الفترة الأولى يقوم المقاول الشركة الأجنبية المتعاقدة بإعداد البرامج والميزانيات الخاصة بأعمال البحث والتنقيب، على أن يتولى فحصها لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان العقد، وتتكون هذه اللجنة من ستة أعضاء يعين كل طرف ثلاثة منهم، وتعين الهيئة رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين عينتهم^(٣)، وفي الفترة الثانية أي فترة التنمية والاستغلال والتي تبدأ عقب العثور على النفط بكميات تصلح للاستغلال التجاري، تتولى إدارة العمليات شركة تقوم بتأسيسها الهيئة والمقاول، تتكون من ثمانية أعضاء يعين كل طرف منهما أربعة منهم، على أن يتولى أحد الأعضاء المعيّنين من قبل المقاول منصب المدير العام، وتخضع هذه الشركة للقوانين واللوائح النافذة في مصر في الحدود التي لا تتعارض فيها مع نصوص العقد أو عقد تأسيسها، والغرض من هذه الشركة هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية والاستغلال المنصوص عليها في العقد^(٤)، ومن هذه الزاوية تتشابه عقود اقتسام الإنتاج مع عقود المشاركة التي أبرمتها مصر على نحو ما سبق بيانه، وفي عقود اقتسام الإنتاج التي أبرمتها سلطنة عمان يتولى إدارة العمليات الطرف الأجنبي على أن تشكل لجنة للإشراف عليها تتكون من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من الطرف الأجنبي، واثنان عن السلطنة، وذلك طوال فترة البحث والتنقيب، ثم يتغير هذا التشكيل بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية فيكون

(١) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٨٣. ود. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، المصدر السابق، ص ٩٥.

(٢) د. هاني محمد كامل المنابلي، المصدر السابق، ص ١٢٥.

(٣) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٨٤.

(٤) د. عبد الله محمد نشوان، المصدر السابق، ص ١٢٣.

اثنين عن الطرف الأجنبي وثلاثة عن السلطنة، وفي عقد اقتسام الإنتاج الذي أبرمته حكومة قطر مع الشركات الألمانية والأمريكية يتولى الطرف الأجنبي إدارة العمليات طوال مدة العقد، فهو الذي يضع البرامج والميزانيات الخاصة بأعمال البحث، وكذلك برامج الإنتاج والتنمية بعد الاكتشاف التجاري، على أن يخضع في ذلك لمراجعة الحكومة ولجنة الإدارة التي تتكون من ستة أعضاء يعين كل طرف ثلاثة منهم على أن تكون رئاسة هذه اللجنة لأحد الأعضاء المعيّنين من قبل الحكومة^(١).

تتسم عقود اقتسام الإنتاج بخصائص مشتركة منها أن الشركة الأجنبية الطرف في العقد لا تلتزم تجاه حكومة الدولة المتعاقدة بأداء أية إيجارات أو عوائد كما أنها لا تلتزم بأداء أي نوع من الضرائب أو الرسوم، وذلك على خلاف ما كان متبعاً في ظل عقود الامتياز وعقود المشاركة، ولعل ذلك يرجع إلى كون الشركة الأجنبية المتعاقدة مجرد مقاول يعمل لحساب الطرف الوطني وفي ذلك تتشابه عقود اقتسام الإنتاج مع عقود المقاول.

كما تتميز عقود اقتسام الإنتاج بقصر مدتها بالمقارنة بعقود الامتياز وعقود المشاركة، إذ لم تتجاوز مدة البحث والتنقيب عن النفط في كل عقود اقتسام الإنتاج التي أبرمتها مصر، على سبيل المثال، مع الشركات الأجنبية ثمان سنوات كما لم تتجاوز مدة التنمية والاستغلال خمسة وعشرين عاماً، ومن هذه الناحية تتشابه عقود اقتسام الإنتاج مع عقود المقاول^(٢).

وبالنسبة للمساحات التي تغطيها هذه العقود محدودة للغاية بالمقارنة بالمساحات التي كانت تغطيها عقود الامتياز، كما أن نظام التخلي عن المناطق غير المستغلة المنصوص عليه في هذه العقود أشد صرامة بالمقارنة بنظام التخلي الذي كان منصوصاً عليه في عقود الامتياز فعلى سبيل المثال طبقاً للعقد المبرم بين حكومة قطر ومجموعة الشركات الألمانية والأمريكية عام ١٩٧٦، يتخلى المقاول (أي الشركات المتعاقدة) عن خمسين في المائة (٥٠%) من المنطقة التي يشملها العقد خلال الخمس سنوات الأولى، ثم يتخلى عن عشرين في المائة (٢٠%) أخرى في المنطقة خلال الثمان سنوات الأولى، ولا يستبقي غير مناطق العمل الفعلي بعد الأثني عشر عاماً الأولى، وفي ذلك تتشابه أيضاً عقود اقتسام الإنتاج مع عقود المقاول^(٣)، وأن هذه العقود قد نصت على الأخذ بالتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف العقد^(٤).

(١) د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، المصدر السابق، ص ٩٦.

(٢) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٨٦.

(٣) د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، المصدر السابق، ص ٩٧.

(٤) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٨٧.

المطلب الرابع

أطراف العقد النفطي

كما هو معروف أن العقود النفطية تنشأ بين طرفين، هما الطرف الوطني المتمثل في الدولة المنتجة للنفط أو من يمثلها من الهيئات والمؤسسات والشركات الوطنية التابعة لها، والطرف الثاني وهو إحدى الشركات الخاصة العاملة في مجال التنقيب عن النفط.

كما وأن الطرفين لا يكونان على نفس المساواة في المراكز القانونية فبالنسبة للدولة فإنها تعتبر من أشخاص القانون العام الداخلي من جهة، وفي أحيان أخرى من أشخاص القانون الدولي العام، أما الشركات الخاصة والتي تعمل في مجال النفط فإنها تعتبر من أشخاص القانون الخاص، وهي بذلك تعد من أشخاص القانون الداخلي وليس من أشخاص القانون الدولي العام، لذلك تتمتع الدولة بسلطات وامتيازات خاصة لا تتمتع بها الشركة الأجنبية على الرغم من قوة الشركة المالية والاقتصادية والتي قد تفوق في معظم الأحيان قدرة الدولة ذاتها^(١)، لذا سنقوم بالتعرف على أطراف العقد والمقصود بها وذلك كما يأتي :

أولاً: الطرف الوطني

يقصد بالطرف الوطني في العقود النفطية، ما يتمثل عادة في الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الشركات التابعة لها، حيث أن الموارد الطبيعية في جميع الأنظمة القانونية تعد ملكاً للدولة أي من الأملاك العامة، والدولة هي التي تتولى استغلالها والتعاقد بشأنها سواء بنفسها أو بواسطة إحدى الأجهزة التي تنشئها لهذا الغرض، باستثناء ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أن الموارد النفطية تعتبر ملكاً لمالك سطح الأرض وتعتبر ملكية خاصة وليست ملكية عامة حيث أنها تقرر تبعية ملكية باطن الأرض تابعة لملكية سطحها^(٢)، وتكون الدولة هي أهم أطراف العقود النفطية وتظهر في العقد من خلال الهيئة العامة أو المؤسسة العامة المسؤولة فنيا وقانونياً بالتعاقد، باسم الدولة بهدف تحقيق المصلحة العامة، لأن الدولة المنتجة للنفط تهدف من إبرام العقود النفطية إلى دعم نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ومواكبة التطور الصناعي والتجاري على المستوى الإقليمي والعالمي^(٣).

وفي العقود النفطية فإن الدولة بنفسها أو بواسطة إحدى مؤسساتها التابعة لها والتي أنشئت للقيام بمهام الثروات النفطية هي التي تمثل الطرف الوطني وأغلب الدول المنتجة للنفط تنيب عنها هذه المؤسسات أو الهيئات التي أنشئت خصيصاً لغرض إبرام العقود النفطية باعتبار أن هذه المؤسسات والهيئات تابعة للدولة ولا يمكن فصلها عنها وهي التي أنشأتها وتغطي رأس مالها وتعمل تحت رقابتها وإن استقلت في بعض الأحيان^(٤).

(١) سراج حسين أبو زيد، المصدر سابق ص ٢٣.

(٢) د. عبد الرحيم محمد السعيد، المصدر السابق، ص ٣٨.

(٣) د. أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، المصدر سابق، ص ١٩٢.

(٤) د. عبد الله محمد نشوان، المصدر السابق، ص ١٢٤.

تكون الدولة هي الطرف الأول في العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى مؤسساتها مع الطرف الأجنبي المتمثل بالشركات الأجنبية المعنوية الخاصة والتي يكون الغرض منها البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه.

ثانياً: الطرف الأجنبي

يقصد بالطرف الأجنبي في العقود النفطية هو الطرف الذي يقوم بإبرام العقد مع الدولة لغرض القيام بالبحث والتنقيب عن الثروات النفطية واستغلالها وغالباً ما يكون متمثلاً بإحدى الشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط، وإن هذه العقود تحتاج إلى إمكانيات ضخمة وخبرات فنية عالية إضافة إلى التطورات التكنولوجية ومبالغ مالية مؤهلة كبيرة تفوق مقدرة الكثير من الدول بالأخص الدول النامية منها، وقد لا تتوفر تلك الإمكانيات والعوامل إلا لدى الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة في مجال النفط، ومن النادر أن يكون الطرف الأجنبي شخصاً طبيعياً، باستثناء العقد الذي أبرمته حكومة إيران مع وليم دارسي عام ١٩٠١ م، كذلك العقد الذي أبرمته المملكة العربية السعودية مع اوناسيس بشأن نقل النفط والذي كان سبب نزاع بينها وبين شركة ارامكو الأمريكية^(١).

وقد حددت المادة الأولى من قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ الشركة الأجنبية بأنها "أي شركة مؤسسة خارج العراق تتمتع بالشخصية المعنوية أو التي تؤسس وتسجل وفقاً لأحكام قانون الشركات في العراق ولها ما لا يزيد عن (٤٩%) تسعة وأربعين بالمائة من أسهم رأسمالها مملوكة من مواطنين عراقيين أو شركات عراقية عامة أو خاصة"^(٢). ونظراً لأن الطرف الآخر المتعاقد مع الدولة يكون في الغالب طرفاً أجنبياً في العقود النفطية، وبناءً على ذلك لا بد من تحديد الطرف المتعاقد مع الدولة متى يكون أجنبياً ومتى يكون وطنياً، ويتضح أن معيار التفرقة بين ما إذا كان العقد المبرم بين الدولة والطرف الآخر يكون مبرماً مع طرف أجنبي أو وطني وذلك من خلال معيار جنسية الطرف الآخر، وهو ما معمول به في القانون الدولي الخاص للتفرقة بين الأجنبي والوطني، وتفسير ذلك هو أن الشخصيات الطبيعية أو المعنوية بالإمكان تحديد صفتها الأجنبية أو الوطنية من خلال تحديد الجنسية، وبالتالي فإن الشركة أو الطرف الآخر المتعاقد مع الدولة في العقود النفطية تعتبر وطنية عندما تكون متمتعة بجنسية الدولة المتعاقدة معها وتكون أجنبية عندما تكون متمتعة بجنسية دولة أجنبية أخرى مغايرة لجنسية الدولة المتعاقدة معها، والمعيار المعمول به في العصر الحالي للتمييز بين الوطنيين والأجانب هو معيار الجنسية وتعرف الجنسية بأنها: رابطة قانونية وسياسية ينتمي الشخص بمقتضاها لدولة معينة وبصفة عامة فإن الصفة الأجنبية تلحق بكل شركة لا تتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة معها^(٣)، كما أخذت بهذا الضابط اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير في واشنطن عام ١٩٦٥ الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، فقد نصت في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) منها بأنه "يقصد برعايا الدولة الأخرى المتعاقدة:

(١) د. عبد الله محمد نشوان، المصدر السابق، ص ١٢٥.

(٢) المادة الأولى/ ١٩ من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١.

(٣) د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة، ٢٠٠٥، ص ٢٩٣. ود. عبد الله محمد نشوان، المصدر السابق، ص ١٢٦.

١. كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة أخرى غير الدولة الطرف في النزاع.

ب- كل شخص معنوي يحوز جنسية دولة أخرى غير الدولة الطرف في النزاع.^(١)

وقد عرفت المادة الأولى من قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ الشركة الأجنبية بأنها "أي شركة لا تحمل الجنسية العراقية تتمتع بالشخصية المعنوية وتسجل وفقا لأحكام قانون الشركات مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر و بنسبة أكثر من (٥٠%) خمسون من المائة من أسهم رأسمالها من قبل أجانب أو شركات أجنبية عامة أو خاصة"^(٢)، وبذلك تتحدد الصفة الأجنبية للشركة المتعاقدة وفقا للمعيار السائد وهو معيار أو ضابط الجنسية حيث تكون الشركة المتعاقدة تحمل الصفة الأجنبية متى ما كانت تتمتع بجنسية أخرى مغايرة لجنسية الدولة المتعاقدة معها وفي معظم الأحيان تكون الشركات التي تعمل في مجال النفط شركات خاصة تابعة للقانون الخاص في الدول التي تحمل جنسيتها، وعلى الرغم من أنها تكون من أشخاص القانون الخاص إلا أنها تكون خاضعة لرقابة وإشراف الدولة التي تحمل جنسيتها وتتصرف وكأنها جهاز وطني ذو نشاط تجاري، مثال ذلك شركة البرتش بترول يوم البريطانية حيث أن الحكومة البريطانية تحوز (٥١%) من رأس مالها كما وأن للحكومة عددا من الممثلين في مجلس الإدارة، وقد تكون الشركات العاملة في مجال النفط في بعض الأحيان من أشخاص القانون العام في الدولة التي تحمل جنسيتها من قبيل ذلك شركة ايراب الفرنسية تعتبر مؤسسة عامة ذات طبيعة صناعية وتجارية وفقا للمرسوم الصادر في ١٧ ديسمبر عام ١٩٦٧^(٣)، ولا يوجد أي ضرورة للتفرقة بين العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة أو العامة، وذلك على أساس أن الطائفة الأولى من العقود تثير نفس المشكلات القانونية التي تثيرها الطائفة الثانية، ومن ثم يجب أن تلقى كل من الطائفتين معاملة قانونية واحدة، وتبرير ذلك أنه إذا كانت صفة الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة على جانب كبير من الأهمية، ولكنها ليست في تحديد النظام القانوني للعقد وليس لها تأثير على الطبيعة القانونية للعقد^(٤).

إن الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة في عقود النفط غالبا ما يكون من إحدى الشركات الكبرى العاملة في مجال النفط، وهو من الأشخاص المعنوية وإن الضابط في تحديد الصفة الأجنبية للشركة هو ضابط الجنسية، ولمعرفة جنسية الأشخاص الاعتبارية توجد عدة معايير منها معيار جنسية الأشخاص المكونين للشخص المعنوي أو معيار مكان التأسيس أو مركز الإدارة أو الرقابة^(٥)، فالشركة المتعاقدة تحمل الصفة الأجنبية متى ما تكون غير متمتعة بجنسية الدولة المتعاقدة الطرف الأول في العقد^(٦)، وإن جنسية الشركة الأجنبية في الغالب تتحد وفق جنسية رأس المال والتبعية القانونية لدولة أخرى وتكون خاضعة لرقابتها

(١) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق ص ٣٠.

(٢) المادة الأولى فقرة ١٨ من قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١.

(٣) د. محمد يوسف علوان، المصدر السابق ص ١٧٠٠.

(٤) حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق، ص ١٦٣.

(٥) عبد رزيج أسود الدليمي، النظام القانوني لعقد الامتياز، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة الانبار، سنة ٢٠١٠ ص ١١٦.

(٦) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق ص ٣٤. ود. حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق، ص ١٦٥.

وسيطرتها والأمثلة على ذلك كثيرة من الشركات الأجنبية العاملة في مجال الصناعة النفطية وبالنسبة للمعيار المعتمد في تحديد الصفة الأجنبية للشخص المعنوي الاعتباري، فقد أجابت عن ذلك، أغلب التشريعات باعتماد الصفة الأجنبية لمكان التأسيس ومكان مركز الإدارة الرئيسي مثال ذلك المادة (٢٣) من قانون الشركات العراقي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧ والتي نصت على أن " تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق أحكام هذا القانون عراقية "، واشترط أن يكون مقر الشركة الرئيس في العراق^(١)، كما اعتمد البعض الآخر الصفة الأجنبية لملكية رأس مال المستثمر^(٢)، وبالمعيار الأخير أخذت الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٧١^(٣)، ومقابل ذلك اعتمد المشرع العراقي في قانون الاستثمار على معيار التسجيل لتحديد جنسية الشركة الأجنبية ومن ثم التمييز بين الشخص المعنوي الوطني والشخص المعنوي الأجنبي، حيث نصت المادة (١/ي) فيما يخص المستثمر المعنوي العراقي ".. وسجل في العراق إذا كان شخصاً معنوياً أو حقوقياً " أما إذا كان مسجلاً في الخارج فيأخذ وصف المستثمر الأجنبي كما نصت على ذلك نفس المادة في الفقرة (ط) ".. ومسجل في بلد أجنبية إذا كان شخص معنوياً أو حقوقياً"، وفي ضوء موقف المشرع العراقي يأخذ الاستثمار الصفة الأجنبية بحسب جنسية المستثمر بغض النظر عن الصفة الأجنبية لرأس مال المستثمر فالصفة الأجنبية للمستثمر هي التي تؤثر في تحديد طبيعة ووصف الاستثمار وبالتالي يضعف تأثير الصفة الأجنبية لرأس المال في هذا الإطار^(٤).

ثالثاً: المحل الذي ترد عليه العقود النفطية

إن العقود النفطية تتميز عن بقية العقود الأخرى سواء تلك التي تبرم في إطار المعاملات الداخلية أو التي تبرم في المعاملات الدولية الخاصة، من حيث المحل أو الموضوع الذي تنصب عليه هذه العقود، وإن عقود النفط ليست كبقية العقود العادية التي تنقضي بعملية واحدة وإنما يتضمن العقد النفطي استخراج واستغلال مورد هام من الموارد الطبيعية لفترات زمنية طويلة، فبموجب العقد النفطي تقوم الشركة العاملة في هذا المجال بالبحث والتنقيب عن النفط في إقليم الدولة المتعاقدة أو في جزء منها خلال فترات زمنية معينة، وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، وإذا نجحت في اكتشاف النفط بكميات تجارية فإنها تقوم بالأعمال اللازمة للمحافظة عليه وتنمية الحقول المكتشفة، ومن ثم تقوم بإنتاجه واستغلاله، وقد يشتمل العقد على العديد من العمليات الأخرى إلى جانب البحث والتنقيب والاستكشاف مثل نقل النفط وتكريره

(١) المادة (٢٣) الفقرة الثانية من قانون الشركات العراقي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧ كذلك الحال بالنسبة لكل من القانون المصري والسوري واللبناني.

(٢) د. هشام خالد - خصائص وطبيعة عقد ضمان الاستثمار العربي، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٤٥.

(٣) حيث نصت المادة (١٧) " اشترط في المستثمر الذي يقبل طرفاً في عقد التأمين أن يكون فرداً من مواطني الأقطار المتعاقدة أو شخصاً اعتبارياً تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الأقطار أو لمواطنيها ويكون مركزه الرئيس في أحد هذه الأقطار " ومقابل ذلك لم تحدد اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥ معياراً لتحديد جنسية الشخص المعنوي بل اكتفت بعبارة الشخص المعنوي الذي يحمل جنسية أحد الدول المتعاقدة خلاف الدولة الطرف في النزاع... المادة (٢/٢٥).

(٤) د. صفوت أحمد عبد الحميد، دور الاستثمار في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص ٤٧١.

وتسويقه بحسب ما تم الاتفاق عليه في العقد. إذا المحل في العقود النفطية وموضوعه هو استخراج واستغلال الثروات النفطية وهي ثروات ذات أهمية حيوية، وإن أهمية هذه العقود ترجع إلى أهمية الثروات النفطية ذاتها والتي تعد وسيلة لاستغلالها واستثمارها، فالنفط ليس سلعة تجارية فحسب وإنما سلعة استراتيجية وسياسية^(١).

للنفط أهمية اقتصادية وسياسية للدول المنتجة له، والتي تنتمي غالبا إلى طائفة الدول النامية أو دول العالم الثالث، وللدول المستهلكة له التي تنتمي دائما إلى طائفة الدول الصناعية المتقدمة فالنفط بالنسبة لغالبية الدول المنتجة له، يعد المصدر الرئيسي للدخل القومي، حيث تشكل عوائد النفط بالنسبة للدول المنتجة قرابة ٩٦% من الدخل القومي لهذه الدول والتي تعتمد عليها الدول المنتجة في النهوض ببنيتها الاقتصادية والاجتماعية^(٢).

(١) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق ص ٣٦.

(٢) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ١٩٢.